



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات



عنوان المذكرة

المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في ظل دستور 2020

إشراف الأستاذة:

- سلام سميرة

إعداد الطلبة:

- حمادي جمال

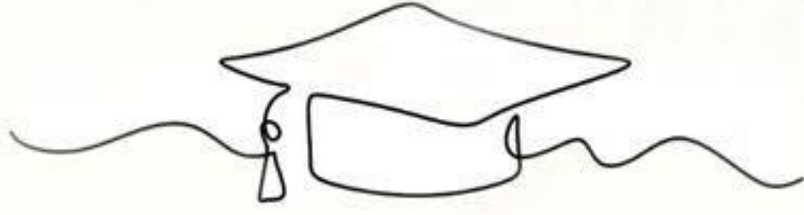
- سالمى شهرة

أعضاء اللجنة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
- عطاء الله توفيق	أستاذ	رئيسا
- سلام سميرة	أستاذ	مشرفا
- زياد عادل	أستاذ	عضوا ممتحنا

السنة الدراسية: 2025-2026





الشكر

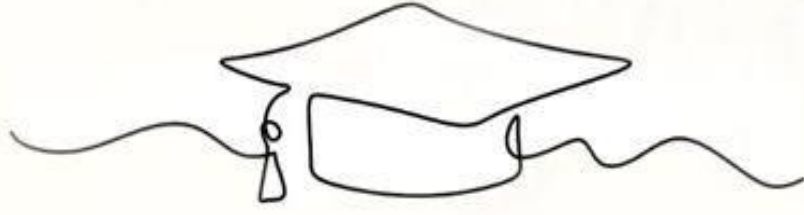
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تكلل المساعي بالنجاح، والصلاة والسلام على معلم البشرية هادي الأنام، أما بعد:

يقتضي الواجب الأخلاقي والاعتراف بالفضل لأهله، أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة: سلام سميرة، التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة؛ فكانت لنا نعم الموجه والمرشد، ولم تبخل علينا يوماً بفيض علمها وسعة صدرها. لقد استترنا بتوجيهاتها السديدة وملاحظاتها القيمة التي كانت بمثابة البوصلة التي وجهت مسار هذا البحث، فجزيل الشكر لها على صبرها، تشجيعها، ودعمها المتواصل الذي كان له بالغ الأثر في إتمام هذا العمل في أحسن صورة.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول قراءة هذه المذكرة وتقييمها. إن حضوركم اليوم وملاحظاتكم التي ستثرون بها هذا البحث هي وسام فخر لنا، وإننا على يقين بأن توجيهاتكم ستكون هي اللبنة الأساسية لتصويب المسار وإضافة القيمة العلمية المرجوة لهذا المتواضع من الجهد.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين نهلنا من علمهم طوال المشوار الدراسي، وكل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ختاماً، نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجزي كل من ذكر خير الجزاء، ويجعل سعيهم في موازين حسناتهم.



الإهداء

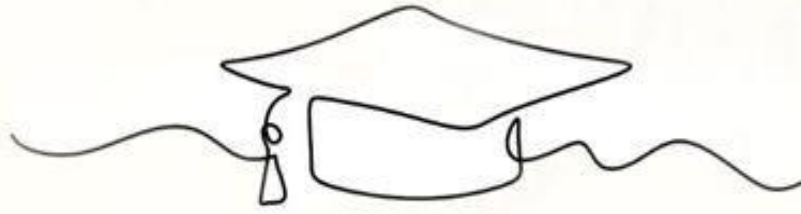
إلى روحٍ طاهرة غادرتنا إلى بارئها، لكنّ أثرها لا يزال ينبض في عروقي.. إلى من علمني أن القمم تُنال بالصبر، إلى والدي الغالي "رحمه الله"، أسأل الله أن يكون هذا النجاح صدقة جارية لروحك.

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب، ومن كانت دعواتها سلّمي نحو النجاح.. إلى من سهرت ليرتاح بالي، إلى أُمي العزيزة، أطل الله في عمرك وأدامك تاجاً فوق رأسي.

وإلى من شاركتني الطفولة وأحلامها، وكانت لي نعمَ الأخت والصديقة، إلى غالية قلبي وسندي أختي العزيزة

إلى رفيق الدرب وشريك العمر، من كان لي خير سند وعون في لحظات التعب قبل الفرح.. إلى من تحمّل معي مشاق الطريق وكان يشجعني في كل خطوة، إلى زوجي الغالي، أهدي إليك ثمرة هذا الجهد.

(سالمى شمسة)



الإهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، ومن كان رضاها دليلي في
دروب الحياة.. إلى أُمي الغالية، أهديكِ نجاحي هذا عرفاناً بجميلكِ
الذي لا يُرد.

إلى رفيقة الكفاح وشريكة العمر، من صبرت معي على مشاق البحث
وسهرت ليرتاح بالي.. إلى زوجتي العزيزة، شكراً لأنكِ كنتِ النور الذي
يضيء طريقي كلما أظلمت الدنيا في وجهي.

(حمادي جمال)

الفهرس

1	مقدمة.....
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية والحقوق والحريات الأساسية
7	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية.....
7	المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.....
13	المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية.....
21	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية.....
22	المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية.....
27	المطلب الثاني: خصائص وتصنيفات الحقوق والحريات الأساسية.....
	الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات
36	المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية التي تباشرها بإخطار مباشر.....
36	المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية.....
44	المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق وحريات الأفراد.....
55	المبحث الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات.....
56	المطلب الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم.....
60	المطلب الثاني: نظام التصفية أمام المحاكم والمجالس القضائية في النظام الجزائري.....
73	خاتمة.....
75	المصادر والمراجع.....
83	ملخص.....
83	Abstract.....

مقدمة

مقدمة

يُعدّ الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة، إذ يشكّل المصدر الأسمى لمشروعية السلطات العامة، والإطار الناظم للعلاقات فيما بينها، فضلاً عن كونه الضامن الأساسي لحماية حقوق الإنسان وحياته. وتكتسي مسألة الحقوق والحريات أهمية محورية في البناء المجتمعي منذ أزمنة مبكرة، باعتبارها ركيزة لاستقرار المجتمعات واستمرارها وتطورها، وآلية لصون الكرامة الإنسانية. كما تسهم هذه الحقوق في إرساء مجتمع متماسك يقوم على احترام الفرد وحماية حرياته من أي انتهاك محتمل، وتمكّن الأفراد من المشاركة الفعّالة في الحياة السياسية، وهو ما يعزّز الممارسة الديمقراطية. وفي هذا السياق، يؤكد الفقه الدستوري أن وحرصاً على تكريس هذه الحقوق والحريات المكرّسة في مختلف الدساتير، برزت الحاجة إلى إيجاد آليات فعّالة تكفل حمايتها من أي خرق أو تعسف، ومن أبرز هذه الآليات نظام الرقابة على دستورية القوانين، الذي يهدف إلى منع صدور نصوص تشريعية تتعارض مع أحكام الدستور، والتحقق من مدى مطابقتها لمقتضياته. وقد اختلفت النماذج المعتمدة في هذا المجال، حيث اتجهت بعض الدول إلى تبني الرقابة السياسية، في حين فضّلت أخرى الأخذ بالرقابة القضائية، وفق ما تقتضيه طبيعة نظامها الدستوري.

أما في التجربة الدستورية الجزائرية، فقد تم اعتماد الرقابة السياسية على دستورية القوانين منذ صدور أول دستور سنة 1963، وذلك من خلال النص على إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة مراقبة دستورية القوانين. غير أن هذا المجلس لم يُفَعّل عملياً بسبب تعليق العمل بالدستور. وفي دستور 1976، غاب النص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما يُفسّر بطبيعة النظام السياسي السائد آنذاك، قبل أن يُعاد تكريس هذا المبدأ في الدساتير اللاحقة.

فدستور 1989 أحدث نقلة نوعية في مجال الرقابة الدستورية، حيث خصّص لها حيزاً معتبراً من مواده (من 153 إلى 159)، وأقرّ إنشاء هيئة رقابية تحت مسمى المجلس الدستوري .

وقد كرّس دستور سنة 1996 هذا التوجّه من خلال الإبقاء على المجلس الدستوري باعتباره هيئة ذات طابع سياسي تضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، مع إدخال تعديلات مست بعض جوانب تشكيّله واختصاصاته، في إطار محاولة ملائمة هذه الآلية مع خصوصيات النظام الدستوري الجزائري وتطوّراته المؤسسية.

ثم شكّل التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 188 مرحلة متقدمة في مسار الرقابة الدستورية، حيث استحدثت المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية، بما يتيح للأفراد إمكانية الطعن غير المباشر في دستورية النصوص التشريعية أمام الجهات القضائية، متى كانت هذه النصوص تمس بالحقوق والحريات المضمونة دستورياً. وتُعد هذه الآلية تكريساً لفكرة إتاحة الولوج إلى العدالة الدستورية للأفراد، وهو ما يعزز حماية الحقوق الأساسية ويقوّي مبدأ سيادة القانون.

كما واصل المؤسس الدستوري هذا التوجه في تعديل سنة 2020، حيث أقرّ آلية الدفع بعدم الدستورية، ونص في المادة 195 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بهذا الدفع عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذا كان الفصل في النزاع متوقفاً على نص تشريعي أو تنظيمي يُدّعى مخالفته للدستور. وقد حمل هذا التعديل مستجدات جوهرية، تمثلت أساساً في استحداث المحكمة الدستورية كهيئة بديلة عن المجلس الدستوري، إضافة إلى توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية ليشمل النصوص التنظيمية إلى جانب النصوص التشريعية، بما يعكس إرادة واضحة في تعزيز فعالية الرقابة الدستورية وتوسيع مجالها.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من زاويتين أساسيتين؛ فمن الناحية العلمية، تسعى إلى تقديم إضافة معرفية في مجال القانون الدستوري من خلال تحليل مؤسسة حديثة النشأة في النظام الدستوري الجزائري، وهي المحكمة الدستورية التي أقرّها تعديل 2020.

أما من الناحية العملية، فتتجلى أهميتها في إبراز الدور المحوري الذي تؤديه هذه الهيئة في تكريس العدالة الدستورية وضمان حماية الحقوق والحريات، من خلال تقييم مدى نجاعة الآليات المعتمدة في الرقابة على دستورية القوانين، وكذا دراسة الشروط والإجراءات المنظمة لممارسة الدفع بعدم الدستورية من قبل المتقاضين، ومدى فعاليتها في الواقع التطبيقي.

يعود اختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

فمن الجانب الذاتي، يندرج هذا البحث ضمن اهتماماتنا العلمية المرتبطة بتخصصنا، وهو ما دفعنا إلى معالجته رغم ما يطرحه من صعوبات نظرية، حيث شكّل التحدي العلمي دافعاً رئيسياً للخوض فيه.

أما من الجانب الموضوعي، فتبرز أهمية الموضوع من خلال طابعه المستجد، لاسيما مع استحداث المحكمة الدستورية كآلية حديثة ضمن منظومة الرقابة الدستورية التي كرسها المؤسس الدستوري بموجب تعديل سنة 2020.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حدود اختصاص المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مع تسليط الضوء على الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، وقياس مدى فاعليتها في ترسيخ مبدأ سمو الدستور وتعزيز ضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية.

ولمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه بشكل أدق، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

كيف عزّز المؤسس الدستوري الجزائري من مساهمة المحكمة الدستورية في ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد المكفولة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان بعض المفاهيم القانونية ووصف المحكمة الدستورية من حيث تنظيمها وطبيعتها القانونية، كما اعتمدنا المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لاستقراء النصوص القانونية وتحليلها بما يتماشى مع الإشكالية المطروحة.

وللوقوف على حقيقة الدور الذي تؤديه المحكمة الدستورية في مجال حماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين: ولمعالجة هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم القانونية الأساسية، ووصف المحكمة الدستورية من حيث تنظيمها وطبيعتها القانونية، إلى جانب توظيف المنهج التحليلي الذي يُعد الأنسب لدراسة النصوص القانونية وتحليلها بما يتوافق مع طبيعة الإشكالية المطروحة.

واستناداً إلى ذلك، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية والحقوق والحريات الأساسية

المبحث الأول: المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية

الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية والتقريرية

المبحث الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات

واستناداً إلى ذلك، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ على النحو التالي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية والحقوق والحريات الأساسية

المبحث الأول: المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية

الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية والتقريرية
المبحث الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية والحقوق والحريات الأساسية

اعتمدت الجزائر في مجال الرقابة على دستورية القوانين، لفترة طويلة، نموذج الرقابة السياسية المستمد من التجربة الفرنسية، حيث أوكلت هذه المهمة إلى المجلس الدستوري الذي كان يتولى فحص مدى توافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور. وقد تجسد هذا التوجه عبر مختلف المراحل الدستورية التي عرفتها البلاد، بدءًا بدستور 1963، مرورًا بدستور 1989، ثم دستور 1996 والتعديلات التي تلتها، إلى غاية تعديل سنة 2016 الذي شهد توسيعًا نسبيًا في صلاحيات المجلس الدستوري. غير أن التطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، خاصة في ظل الحراك الشعبي، ساهمت في تسريع مسار الإصلاحات الدستورية، وهو ما توج بإقرار التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي حمل معه تحولًا نوعيًا في طبيعة الرقابة على دستورية القوانين، من خلال تبني مقارنة أقرب إلى الرقابة القضائية، وذلك باستحداث المحكمة الدستورية كهيئة بديلة عن المجلس الدستوري.

وفي هذا السياق، أدرج المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، حيث خُصص لها فصل مستقل بعنوان "المحكمة الدستورية". كما نصّت المادة 185 من دستور 2020 على أنها مؤسسة مستقلة تتولى ضمان احترام الدستور، وهو ما يعكس الأهمية المركزية التي تحتلها ضمن البناء الدستوري.

وتتولى المحكمة الدستورية جملة من الاختصاصات الجوهرية، من بينها السهر على تكريس مبدأ سمو الدستور، وضمان حسن سير المؤسسات، ومراقبة أعمال السلطات العمومية، فضلًا عن دورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال الرقابة على دستورية القوانين والتحقق من مدى توافقها مع النص الدستوري.

وبالنظر إلى هذا الدور، يتضح أن نشاط المحكمة الدستورية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنظومة الحقوق والحريات الأساسية، الأمر الذي يستدعي الوقوف على الإطار المفاهيمي لكل من المحكمة الدستورية وحقوق الإنسان باعتبارهما محورين أساسيين في هذه الدراسة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

شهدت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر أول تجسيد لها في دستور 1963 من خلال إنشاء المجلس الدستوري، غير أن تفعيل هذه الهيئة لم يتحقق فعلياً إلا في مراحل لاحقة. ومع دستور 1996، تم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري استجابة لمقتضيات سياسية ودستورية، قبل أن يأتي تعديل سنة 2016 ليعزز هذه الصلاحيات بإسناد مهام إضافية، من بينها الإشراف على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية.

وفي إطار الإصلاحات الدستورية لسنة 2020، تم استحداث المحكمة الدستورية (بن مشري و مقري، 2023، صفحة 32) كهيئة مستقلة تحل محل المجلس الدستوري، وهو ما يعكس تطوراً مؤسسياً مهماً في نظام الرقابة الدستورية في الجزائر.

واستناداً إلى ما سبق، سيتم تناول مفهوم المحكمة الدستورية من خلال دراسة تعريفها ونشأتها وطبيعتها القانونية ضمن مطلب أول، على أن يُخصص المطلب الثاني لبيان تنظيمها.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

أصبحت الرقابة على دستورية القوانين في الوقت الراهن منظومة متكاملة تقوم على أسس قانونية واضحة وتترتب عنها آثار مهمة، سواء فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة وضبط العلاقات القائمة بينها، أو فيما يخص تكريس حماية الحقوق والحريات الأساسية. وفي هذا الإطار، تبرز المحكمة الدستورية كهيئة مؤسساتية مستقلة تضطلع بدور محوري في ضمان سمو الدستور وصور الحقوق الأساسية. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول مفهوم المحكمة الدستورية (الفرع الأول) بينما نخصص (الفرع الثاني) لنشأتها.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

أولاً: التعريف التشريعي

عرّف المؤسس الدستوري في التعديل 2020 المحكمة الدستورية في المادة 185 بأنها: مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور " (التعديل الدستوري، 2020). مانحاً إياها صفة الاستقلالية عن النظام القضائي.

ثانيًا: التعريف الفقهي

عالج الفقه الدستوري مفهوم المحكمة الدستورية من خلال مقاربتين أساسيتين: مقارنة عضوية وأخرى وظيفية.

فوفق المقاربة العضوية، تُعرّف المحكمة الدستورية على أنها الهيئة المختصة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، في حين تركز المقاربة الوظيفية على طبيعة المهام التي تضطلع بها، والمتمثلة أساسًا في ضمان سمو الدستور، وصيانة الحقوق والحريات الأساسية، فضلًا عن الإسهام في تحقيق التوازن بين مختلف السلطات داخل الدولة.

ومن منظور وظيفي كذلك، تُعدّ المحكمة الدستورية جهة قضائية مختصة بالفصل في المنازعات ذات الطبيعة الدستورية، من خلال إصدار أحكام وقرارات تتعلق بمدى مطابقة القواعد القانونية لأحكام الدستور، بما يعزز مكانتها كضامن لاحترام الشرعية الدستورية.

أما الاتجاه الموضوعي، فينظر إلى المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة المختصة بالنظر في القضايا الدستورية بمختلف تجلياتها، وهو ما يعكس توجهًا فقهيًا يُغلب الطابع القضائي في تحديد مفهومها وتكييف دورها ضمن النظام الدستوري.

الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب تعديل سنة 2020، إلى استبدال تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، استنادًا إلى مجموعة من المبررات ذات الطابع المؤسسي والوظيفي. ورغم أن هذا التعديل جاء باستحداث هيئة جديدة من حيث التسمية، إلا أنه لم يحدث قطيعة كاملة مع التنظيم السابق، خاصة من حيث بعض عناصر التشكيل وشروط الإنشاء.

ويُعزى هذا النموذج من الرقابة الدستورية، القائم على إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة متخصصة، إلى أفكار الفقيه Hans Kelsen، الذي دعا إلى إسناد وظيفة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية مستقلة (بشار و لعروسي، 2025، الصفحات 202-222)

تُعرف بالمحكمة الدستورية، على أن تكون منفصلة عن البنية التقليدية للسلطة القضائية، ضمانًا لحياذها واستقلالها. وقد وجدت هذه النظرية صدى واسعًا في الأنظمة الأوروبية، حيث تطور نموذج القضاء الدستوري تدريجيًا، في مقابل النموذج الأمريكي القائم على الرقابة القضائية اللامركزية. ويؤكد كلن في هذا السياق أن "a constitutional court must be an independent body entrusted" with safeguarding the supremacy of the constitution" (بلعوسي، عبد السرندي، و مدوري، 2025، الصفحات 6-23)

في الإطار الجزائري، مثل التعديل الدستوري لسنة 2016 منعطفًا مهمًا في مسار الرقابة على دستورية القوانين، من خلال إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية، التي مكّنت أطراف الخصومة من إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري. وقد جسّد هذا المستجد توجّهًا نحو تبني نموذج هجين يجمع بين الرقابة ذات الطابع السياسي وتلك التي تتسم بسمات قضائية، بما أسهم في التمهيد، على المستويين النظري والمؤسسي، لفكرة إنشاء محكمة دستورية.

ومن جهة أخرى، كشفت الممارسة التطبيقية عن محدودية نظام إخطار المجلس الدستوري، لارتباطه بجهات محددة على سبيل الحصر، فضلًا عن طبيعة تشكيله، وهو ما انعكس سلبيًا على فعالية الرقابة الدستورية. وفي ضوء ذلك، انتهت اللجنة المكلفة بإعداد مشروع التعديل الدستوري إلى ضرورة إعادة النظر في نموذج الرقابة القائم، مقترحة استحداث محكمة دستورية مع مراجعة تركيبها واختصاصاتها، إلى جانب اعتماد إجراءات جديدة تكفل احترام مبدأ المواجهة (Principe du contradictoire) في الفصل في المنازعات الدستورية. (بن علي، 2021، الصفحات 300-302)

ومن جهة أخرى، لا يمكن إغفال تأثير التجارب المقارنة، خاصة في الفضاء المغاربي، حيث اتجهت كل من المغرب (دستور 2011) وتونس (دستور 2014) إلى تبني نموذج المحكمة الدستورية (عمري، 2021، صفحة 15) بدل المجلس الدستوري، مع توسيع اختصاصاتها وآليات تحريكها، وهو ما ساهم في تعزيز هذا التوجه لدى المؤسس الدستوري الجزائري.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

أدرج المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، وخصّها بتنظيم دستوري مستقل، غير أنه لم يحدد بشكل صريح طبيعتها القانونية. الأمر الذي يستدعي تحليل مضمون النصوص الدستورية ذات الصلة، لاستخلاص خصائصها

لاستخلاص الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، يقتضي الأمر تحليل مجموعة من المؤشرات المستمدة من النص الدستوري، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- بالنظر إلى تسميتها

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب تعديل سنة 2020، مصطلح "المحكمة الدستورية" للدلالة على الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين. وتحمل هذه التسمية دلالة شكلية واضحة توحى بالاقتراب من النموذج القضائي، ذلك أن وصف "محكمة" يرتبط في الأصل بالهيئات التابعة للسلطة القضائية، وهو ما يعكس توجهاً نحو إضفاء طابع قضائي على وظيفة الرقابة الدستورية.

2- بالنظر إلى موقعها في الدستور

وردت المحكمة الدستورية ضمن الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بـ "مؤسسات الرقابة"، وهو ما يفهم منه ضمناً أنها لا تندرج ضمن السلطة القضائية بالمعنى التقليدي. ويعزز هذا الطرح أن المادة 185 من دستور 2020 لم تُضف عليها صراحة صفة الهيئة القضائية، بل عرّفها باعتبارها "مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية". ورغم أن مبدأ الاستقلالية يُعد من السمات الجوهرية للقضاء، كما ورد في المادة 163 التي تنص على أن "القضاء سلطة مستقلة"، إلا أن إدراج المحكمة الدستورية ضمن مؤسسات الرقابة يمنحها طبيعة متميزة تجمع بين الخصوصية المؤسسية (بن علي، 2021، الصفحات 303-304) والاستقلال الوظيفي.

3- بالنظر إلى تشكيلتها

تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (بن مشري و مقري، 2023، صفحة 32) (12) عضواً يتم تعيينهم أو انتخابهم وفق آليات متعددة، حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، وينتخب كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة عضواً من بين أعضائهما، إضافة إلى ستة أعضاء يتم انتخابهم من بين أساتذة القانون الدستوري. وتعكس هذه التشكيلة تنوعاً واضحاً يجمع بين البعد القضائي والأكاديمي والسياسي، وهو ما يضيف على المحكمة طابعاً مركباً.

كما تتجلى استقلالية هذه الهيئة من خلال الضمانات المقررة لأعضائها، من قبيل اشتراط عدم الانتماء الحزبي، وتنافي العضوية مع أي وظيفة أو نشاط آخر، فضلاً عن تمتعهم بالحصانة أثناء ممارستهم لمهامهم، إلى جانب تحديد عهدة واحدة غير قابلة للتجديد. وبناءً عليه، يمكن التمييز داخل تركيبة المحكمة بين:

• فئة ذات تأهيل علمي متخصص (أساتذة القانون الدستوري)، بما ينسجم مع طبيعة اختصاصاتها؛

• فئة قضائية (ممثلو المحكمة العليا ومجلس الدولة)؛

• وفئة ذات طابع سياسي (المعيّنون من قبل رئيس الجمهورية).

4- بالنظر إلى طبيعة اختصاصاتها

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها استناداً إلى أحكام الدستور باعتباره مصدر نظامها القانوني، وهو ما يكرّس استقلالها في أداء وظائفها. وتتّوَع هذه الاختصاصات، حيث تشمل الرقابة على دستورية القوانين، والفصل في الدفع بعدم الدستورية، إضافة إلى اختصاصات مستحدثة بموجب تعديل 2020، من أبرزها تفسير الأحكام الدستورية، والفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية.

كما تضطلع المحكمة بدور قضائي في المجال الانتخابي، إذ تتولى الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات. ويعكس هذا التوسع في الاختصاصات طابعاً قضائياً واضحاً، خاصة مع تبني آليات الفصل في المنازعات الدستورية وفق إجراءات تقترب من العمل القضائي.

يتبين من خلال هذه المعايير أن المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري لا يمكن تصنيفه ضمن السلطة القضائية بالمعنى التقليدي، ولا اعتبارها مجرد هيئة سياسية، بل تمثل هيئة دستورية مستقلة (غربي، 2021) ذات طبيعة خاصة، تجمع بين الخصائص القضائية والمؤسسية، بما يعكس تطوراً في مفهوم الرقابة الدستورية نحو نموذج هجين يهدف إلى تعزيز حماية الدستور والحقوق الأساسية.

فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة أو الرقابة على الدستورية (بن مالك، 2022)، والتي سيتم التطرق إليها تفصيلياً لاحقاً، فإنها تتمثل أساساً في فحص مدى شرعية النصوص القانونية وضمان انسجامها مع أحكام الدستور، بما يكرّس مبدأ سموه. ومن هذا المنظور، تُعد المحكمة الدستورية مؤسسة ذات طابع قضائي واضح، وهو ما يتجلى من خلال طبيعة الاختصاصات التي تمارسها، لاسيما تلك المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية. كما يتعزز هذا الطابع من خلال الطابع الإلزامي والنهائي لقراراتها، التي تُلزم مختلف السلطات العمومية والإدارية والقضائية دون استثناء.

ويظهر البعد القضائي للمحكمة الدستورية كذلك من الناحية الوظيفية، إذ تتولى الفصل في الطعون ذات الطابع الانتخابي، إضافة إلى حسم المنازعات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، فضلاً عن ممارستها للرقابة على دستورية القوانين، بما يجعلها فاعلاً مركزياً في ضمان احترام الدستور داخل النظام القانوني.

المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 إنشاء مؤسسة دستورية جديدة تحت مسمى المحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة مستقلة مكلفة بحماية الدستور وضمان الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات. وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق إلى تنظيم هذه الهيئة (20/442، 2020) من خلال دراسة تشكيلتها، وشروط العضوية فيها، وضمانات ممارستها لمهامها.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تكتسي دراسة تشكيلة المحكمة الدستورية أهمية بالغة، تمتد لتشمل أبعاداً عملية ترتبط بمدى فاعلية هذه المؤسسة في أداء وظائفها الدستورية، وقدرتها على إرساء رقابة دستورية فعالة، فضلاً عن دورها المحوري في صون الحقوق والحريات الأساسية. وفي هذا السياق، نصّت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية تتألف من اثني عشر (12) عضواً.

وانطلاقاً من هذا التحديد، يمكن تحليل البنية التركيبية للمحكمة الدستورية من خلال ثلاثة محاور رئيسية، تعكس في مجملها إرادة المؤسس الدستوري في تحقيق نوع من التوازن المؤسسي، وذلك عبر تمثيل كل من السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فضلاً عن الكفاءات الأكاديمية ذات الامتداد الانتخابي.

أولاً: تمثيل السلطة التنفيذية

أبقت المادة 186 من دستور 2020 على تمثيل السلطة التنفيذية بأربعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية. ويلاحظ أن هذا التمثيل لم يشهد تغييراً جوهرياً مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

ويتمتع رئيس المحكمة الدستورية بمركز متميز داخل هذه الهيئة، إذ يمكن أن يضطلع بأدوار مؤسساتية حساسة في حالات خاصة، إضافة إلى تمتعه بصوت مرجح عند تساوي الأصوات بين الأعضاء. غير أن هذا الوضع يثير نقاشاً فقهيّاً حول مدى تأثير التعيين التنفيذي على مبدأ الاستقلالية، حيث يُطرح تساؤل حول مدى ملائمة اختيار الرئيس من طرف السلطة

التنفيذية بدل آلية انتخابية داخلية تعزز الحياد المؤسسي (صايش، 2024، الصفحات 193-206)

ثانيًا: تمثيل السلطة القضائية

يندرج تمثيل السلطة القضائية ضمن منطق تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، بما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية ويعزز حيادها في ممارسة مهامها. وفي هذا الإطار، أقرّ المؤسس الدستوري تمثيلًا للسلطة القضائية داخل المحكمة الدستورية يتكوّن من عضوين، يُنتخب أحدهما من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة، من بين أعضاء كل جهة، وهو ما يعكس توجهًا نحو إشراك القضاء في آلية الرقابة الدستورية بما يدعم طابعها المؤسسي ويُكرّس مشروعيتها

ويُلاحظ أن هذا التعديل قلّص عدد ممثلي السلطة القضائية مقارنة بما كان معمولًا به في السابق، حيث كان العدد أكبر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما يعكس توجهًا نحو إعادة ضبط التوازن داخل تركيبة المحكمة. ويُعزى ذلك إلى الحرص على تفادي تغلب الطابع القضائي البحت على وظيفة الرقابة الدستورية.

وتبرز أهمية هذا التمثيل في كون القضاة يتمتعون بخبرة إجرائية ومهنية عالية (المادة 94، 2020)، خاصة في ظل اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تتطلب فهمًا دقيقًا للإجراءات القضائية، فضلًا عن دورهم في تعزيز فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

ثالثًا: تمثيل النخبة الأكاديمية (الهيئة الناجبة)

أدخل التعديل الدستوري لسنة 2020 مستجدًا مهمًا يتمثل في إشراك أساتذة (304-21، 2021) القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث يتم انتخاب ستة أعضاء من هذه الفئة عن طريق الاقتراع، بما يعكس توجهًا نحو توسيع قاعدة التمثيل وإدماج الكفاءة العلمية في المجال الدستوري.

وقد حددت النصوص التنظيمية لاسيما المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 شروط الترشح لهذه الفئة، من بينها بلوغ سن معينة (50) سنة كاملة، والتوفر على خبرة أكاديمية ومهنية في مجال القانون الدستوري (ألا تقل على سنوات 5)، إضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الانتماء الحزبي خلال مدة محددة قبل الترشح (قبل 3 سنوات على الأقل). كما نظمت النصوص الإجرائية مراحل الترشح والانتخاب والفرز وإعلان النتائج، بما يضمن شفافية العملية الانتخابية داخل الوسط الجامعي.

ويُستخلص من هذا التنظيم أن المؤسس الدستوري اتجه نحو إضفاء طابع علمي وتخصصي على تركيبة المحكمة، في مقابل تقليص أو إقصاء التمثيل البرلماني، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى التوازن بين تمثيل الإرادة الشعبية عبر البرلمان، وبين الطابع التقني للمحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

حلت المحكمة الدستورية كهيئة رقابية مستقلة محل المجلس الدستوري وهي تختلف في بنيتها ووظيفتها عنه، لاسيما من حيث شروط العضوية التي نظمها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي حددت مجموعة من الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة، سواء كانوا معينين أو منتخبين.

ويمكن تناول هذه الشروط من خلال محورين: شروط عامة تخص الأعضاء، ثم شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية.

أولاً: شروط عضوية المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء

ان تولي العضوية في المحكمة الدستورية مقيد بشروط حصرية، بغض النظر عن طريقة التعيين أو الانتخاب، وهي في مجملها منصوص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن إبرازها فيما يلي:

1 - السن القانونية

يشترط في عضو المحكمة الدستورية بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب، دون تحديد سن أقصى للعضوية. ويسري هذا الشرط على القضاة المنتمين إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكذلك على أساتذة القانون الدستوري. ويُلاحظ أن هذا الشرط يمثل رفعًا للسن مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان يكفي بسن أربعين (40) (المادة 184، 2016) سنة، بما يعكس توجهًا نحو تعزيز النضج المهني والخبرة القانونية للأعضاء.

2 - الخبرة المهنية في المجال القانوني

أوجبت المادة 187 (المادة 187، 2020) توفر خبرة مهنية لا تقل عن عشرين (20) سنة في المجال القانوني، مع ضرورة الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري. غير أن النص لم يحدد بدقة الوسائل المعتمدة لاكتساب هذه الخبرة، سواء من خلال التدريس الجامعي أو ممارسة مهنة القضاء أو المحاماة، وهو ما يترك مجالًا لتقدير الجهة المختصة. ويُفهم من هذا الشرط أنه يهدف إلى ضمان كفاءة عالية لدى الأعضاء، بما يعزز استقلالية القرار الدستوري ويحد من التأثيرات السياسية. ويُشار إلى أن هذا الشرط كان أقل تشددًا في ظل دستور 2016، حيث كانت الخبرة المطلوبة لا تقل عن 15 سنة.

3 - التكوين المتخصص في القانون الدستوري

إضافة إلى شرط الخبرة، نصت المادة 187 (المادة 187، 2020) على ضرورة الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، وهو شرط مكمل للخبرة المهنية. ويُفهم من هذا التوجه أن المؤسس الدستوري لم يشترط بالضرورة التخصص العميق لمدة طويلة في هذا المجال، بل اكتفى بإثبات تكوين علمي فيه، وهو ما يسري أساسًا على القضاة والأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، في حين يُفترض توفر هذا التخصص بشكل أصيل لدى أساتذة القانون الدستوري. وقد دعمت النصوص التنظيمية هذا التوجه من خلال تحديد شروط دقيقة للترشح، من بينها التدريس في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن خمس سنوات. (المادة 09)

4 - شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة 3-187 (المادة 187، 2020) على ضرورة تمتع العضو بكامل حقوقه المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في التملك، والحق في الانتخاب والترشح، وألا يكون محل إدانة جزائية بعقوبات تمس الشرف أو الحرية، أو يعاني من عجز ذهني يؤثر على الأهلية القانونية. كما يشترط ألا يكون قد صدر في حقه حكم سالب للحرية، وهو ما أكدته كذلك المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

ومن بين المستجدات المهمة أيضًا اشتراط عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب، وهو شرط يهدف إلى تعزيز حياد المحكمة الدستورية وضمان استقلاليتها عن التجاذبات السياسية، بما يكرّس مبدأ الفصل بين الوظيفة الدستورية والانتماء الحزبي.

وعليه، يتبين أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 قد شدد شروط العضوية مقارنة بالأنظمة السابقة، بهدف تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية وضمان حياد أعضائها، من خلال رفع مستوى الكفاءة القانونية وإبعاد المؤثرات السياسية عن عملها.

ثانيًا: شروط عضوية المحكمة الدستورية بالنسبة للرئيس

حددت المادة 188 (المادة 188، 2020) من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط تعيين رئيس المحكمة الدستورية، والتي جاءت مطابقة تقريبًا للشروط المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وفق المادة 87 من الدستور، وتشمل ما يلي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها، مع اشتراط ثبوتها للأب والأم .
- اعتناق الدين الإسلامي .
- ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج أو الزوجة .
- الإقامة في الجزائر لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات قبل التعيين .
- إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولودًا قبل يوليو 1942 .

- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو تقديم مبرر قانوني لعدم أدائها .
 - إثبات عدم تورط الوالدين في أعمال معادية لثورة نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولوداً بعد يوليو 1942 .
 - تقديم تصريح بالملكات المنقولة والعقارية داخل الوطن وخارجه .
- وتُظهر هذه الشروط الطابع السيادي والحساس لمنصب رئيس المحكمة الدستورية، باعتباره مركزاً مؤثراً في تسيير هذه المؤسسة وضمان استقلالها وحسن أدائها لوظائفها الدستورية.

الفرع الثالث: ضمانات ممارسة العضوية في المحكمة الدستورية

أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري، منذ تعديل سنة 2016، جملة من الضمانات الهادفة إلى تعزيز استقلالية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وهي الضمانات التي تم التأكيد عليها وتطويرها في التعديل الدستوري لسنة 2020، بهدف تمكين أعضاء المحكمة الدستورية من أداء مهامهم في مناخ يتسم بالحياد والاستقلالية، بعيداً عن أي تأثيرات خارجية أو ضغوط مؤسساتية.

وتتمثل هذه الضمانات أساساً في أداء اليمين الدستورية، والتمتع بنظام الحصانة، وعدم القابلية للعزل، إضافة إلى تكريس مبدأ التنافي، بما يضمن التفرغ الكامل لممارسة الوظيفة الدستورية.

أولاً: أداء اليمين الدستورية

يُعد أداء اليمين الدستورية شرطاً جوهرياً لضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وحيادهم، وقد تم تكريسه لأول مرة في تعديل سنة 2016، حيث كان الأعضاء يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، وفق ما نصت عليه المادة 183. غير أن هذا الترتيب تعرض لانتقادات فقهية معتبرة، لكونه قد يُفهم منه نوع من التبعية الرمزية للسلطة التنفيذية، بما قد يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.

وتفادياً لهذه الإشكالية، جاء تعديل سنة 2020 ليعيد تنظيم هذه الآلية، حيث أصبح أداء اليمين يتم أمام الرئيس الأول (المادة 186، 2020) للمحكمة العليا، وهو ما يعكس توجهاً نحو تعزيز استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وإبعادهم عن أي ارتباط مباشر (دبوشة، 2020) بالسلطة التنفيذية، بالنظر إلى الطبيعة المستقلة للسلطة القضائية.

ثانياً: التمتع بالحصانة

لقد كرّس نظام الحصانة كضمانة أساسية لحماية أعضاء المحكمة الدستورية، وتمكينهم من أداء مهامهم دون خوف من المتابعات أو الضغوط. وقد تم إقرار هذه الحصانة لأول مرة بموجب تعديل 2016، حيث نصت المادة 185 على تمتع الأعضاء بحصانة قضائية في المسائل الجزائية، مع اشتراط التنازل الصريح عنها أو الحصول على إذن مسبق من الهيئة المختصة لمباشرة المتابعة القضائية.

وفي تعديل 2020، أعيد تنظيم نظام الحصانة بشكل أكثر دقة، من خلال التمييز بين الأعمال المرتبطة مباشرة بممارسة المهام الدستورية، والتي يتمتع بشأنها العضو بحصانة وظيفية، وبين الأعمال غير المرتبطة بالوظيفة (دبوشة، 2020، صفحة 41)، التي يمكن أن تكون محل متابعة قضائية وفق إجراءات محددة، بما في ذلك التنازل عن الحصانة أو الحصول على إذن من المحكمة الدستورية.

وقد نظم النظام الداخلي (الداخلي، 2022) للمحكمة إجراءات رفع الحصانة، بما في ذلك آلية الطلب المقدم من وزير العدل (المادة 23-24-25، 2022)، والفصل فيه من قبل المحكمة في جلسة مداولة دون حضور العضو المعني.

ثالثاً: عدم القابلية للعزل

يُعد مبدأ عدم القابلية للعزل من أهم الضمانات المكرسة لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، إذ يهدف إلى حمايتهم من أي تدخل أو ضغط قد يمسّ بممارستهم لمهامهم. ورغم عدم التنصيص الصريح على هذا المبدأ، فإن الطابع المحدد للعهد بست سنوات غير قابلة للتجديد يعكس ضمناً هذا التوجه.

ولا يمكن إنهاء مهام العضو إلا في حالات استثنائية محددة، مثل الإخلال الجسيم بالواجبات أو فقدان أحد شروط العضوية (دبوشة، 2020، الصفحات 43-44). وفي هذه الحالة، يتم استدعاء العضو المعني والاستماع إليه، قبل أن تفصل المحكمة الدستورية في وضعه بأغلبية أعضائها، بما يضمن احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة داخل الإطار المؤسسي.

رابعاً: مبدأ التنافي (التفرغ)

كرّس المؤسس الدستوري مبدأ التنافي كضمانة أساسية لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 187 من دستور 2020 على توقف العضو، بمجرد تعيينه أو انتخابه، عن ممارسة أي وظيفة أو نشاط مهني أو حزبي أو نقابي أو أي مهام أخرى، بما يضمن تفرغه الكامل للعمل الدستوري.

ويهدف هذا المبدأ إلى منع تضارب المصالح وضمان الحياد، كما أكدّه النظام الداخلي للمحكمة الدستورية من خلال إلزام الأعضاء بالمشاركة الفعلية في الجلسات والمداولات، والالتزام بواجب التحفظ، والامتناع عن أي سلوك من شأنه التأثير على استقلاليتهم أو المساس بهيبة المؤسسة الدستورية.

وبذلك يتضح أن المشرّع الدستوري قد أرسى منظومة متكاملة من الضمانات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، بما يضمن أداءها لوظيفتها الرقابية في إطار من الحياد والفعالية. (المادة 18، 2022)

هدف هذا التوجه أيضاً إلى ترسيخ استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وحيادهم ونزاهتهم، بما يحفظ هيبة المؤسسة الدستورية وكرامة الوظيفة التي يضطلعون بها، حيث لا يجوز للعضو إبداء أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة أو تلك التي سبق لها الفصل فيها أو التي يحتمل عرضها عليها مستقبلاً، بما يكرّس مبدأ التحفظ والحياد القضائي (المادة 19، 2022)

وفي السياق نفسه، وسّع المؤسس الدستوري نطاق الضوابط المهنية، إذ نص في المادة 20 من النظام الداخلي على أن مشاركة أعضاء المحكمة الدستورية في أي نشاط فكري أو علمي تخضع لترخيص مسبق من رئيس المحكمة، وذلك في الحالات التي يكون فيها النشاط مرتبطاً بمهام المحكمة، بشرط ألا يؤثر على استقلاليتها. كما يلتزم العضو المعني بتقديم عرض مفصل عن موضوع المشاركة قبل انعقاد النشاط، إضافة إلى إعداد تقرير مفصل بعد المشاركة، بما يعزز مبدأ الشفافية والرقابة الداخلية على النشاط العلمي للأعضاء. (دبوشة، 2020، الصفحات 44-45)

خامساً: تحديد مدة عضوية أعضاء المحكمة الدستورية

يُعد تحديد مدة العضوية من أهم الضمانات المؤسسة لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، حيث كرّس المؤسس الدستوري مبدأ العهدة الواحدة غير القابلة للتجديد. فقد نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس المحكمة الدستورية يُعين من قبل رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، كما يمارس باقي الأعضاء مهامهم لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات أيضاً، مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات (10-17، 2022)

ويُفهم من هذا التنظيم أن المؤسس الدستوري أراد تحقيق توازن بين الاستمرارية والتجديد داخل المؤسسة، مع ضمان استقلالية الأعضاء من خلال عدم إمكانية إعادة تعيينهم، بما يحميهم من أي تأثيرات مرتبطة بإعادة الترشح أو التجديد. ويُلاحظ أيضاً أن هذا التعديل خفّض مدة العضوية مقارنة بدستور 2016، الذي كان يحددها بثماني (8) سنوات مع تجديد نصف الأعضاء كل أربع (4) سنوات (دبوشة، 2020، الصفحات 45-46)، وهو ما يعكس توجّهاً نحو تعزيز ديناميكية المؤسسة وتقليص فرص التمرکز داخلها.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية

يُسهم الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية في تحديد معانيها القانونية وتمييز أنواعها، واستيعاب خصائصها الجوهرية، مع التفرقة بين الحق والحرية، وبين الطابع

الفردية والجماعية لهذه الحقوق، بما يسمح بفهم أعمق لبنيتها القانونية ووظيفتها في النظام الدستوري.

كما يمكنه أن يسهم في تحليل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويسمح بفهم السياق القانوني الذي تنبثق منه هذه الحقوق، إضافة إلى تحديد المبادئ التي تحكم ممارستها، خاصة في الحالات التي تتقاطع فيها مع متطلبات النظام العام.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم حقوق وحريات الإنسان الأساسية في المطلب الأول، ثم دراسة خصائصها وتصنيفاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية

إن الركائز الجوهرية لضمان كرامة الإنسان وحريته داخل المجتمع حقوقه وحرياته الأساسية، إذ تمثل مجموعة من المبادئ القانونية التي تكفل للفرد ممارسة حياته في إطار من الحرية والأمان، وفق ضوابط يحددها القانون، و عليه نتناول تعريف كل من الحق والحرية في الفرع الأول، ثم التمييز بين الحقوق والحريات الأساسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحق والحرية

يُعد كل من الحق والحرية من المفاهيم المحورية في الفلسفة والقانون، إذ يرتبطان بتحديد نطاق المشروعية في تصرفات الأفراد وضمان قدرتهم على الاختيار والممارسة الحرة ضمن إطار قانوني منظم. وعليه، يقتضي البحث التطرق إلى تعريف كل منهما من حيث اللغة والاصطلاح، ثم بيان المفهوم العام لهما.

أولاً: تعريف الحق

1-التعريف اللغوي للحق

يُشتق لفظ الحق في اللغة العربية من مادة "حق"، ويأتي بمعاني الثبوت والوجوب والاستقرار، وهو نقيض الباطل. فيقال: "حق الشيء" أي ثبت ووجب. وقد ورد في القرآن

الكریم قوله تعالى ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (الآية 71) ، بمعنى الثابت الذي لا يزول.

وهو من الأسماء الحسنی لله تعالى. ومن ثم فإن الحق في اللغة يدل على معنى الثبات والیقین والوجود اللازم.

وفي اللغات المقارنة، يُقابل مصطلح الحق في الفرنسية كلمة **Droit** التي تُستخدم أيضاً للدلالة على القانون،

أما في اللغة الإنجليزية، فيُعبّر عن الحق بكلمة **Right**، وعن القانون بكلمة **Law**، وهو ما يعكس وضوح التمييز الاصطلاحي بين المفهومين.

2-التعريف الاصطلاحي للحق

في الفكر الإسلامي، يُنظر إلى الحق بوصفه قيمةً شاملةً ذات أبعادٍ متكاملة، لا يقتصر أثرها على الحياة الدنيا فحسب، بل يمتد إلى الحياة الآخرة، إذ يرتبط بالتشريع الإلهي الذي يهدف إلى تحقيق مصالح الإنسان وصون مقاصد الشريعة، بما يضمن استقامة السلوك الإنساني في إطار من الضوابط الأخلاقية والشرعية (الطماوي)، تحقيقاً للعدل ورفعاً للضرر.

أما في الفقه القانوني، فقد استقر التعريف الغالب للحق على أنه مصلحة أو فائدة يعترف بها القانون للفرد، ويمنحه بمقتضاها سلطة أو قدرة قانونية تخوّله القيام بعمل معين أو الامتناع عنه (السنهوري، صفحة 386)، في إطار حماية قانونية يقرها النظام القانوني.

وبذلك يُعد الحق مركزاً قانونياً يقرّه القانون ويكفل لصاحبه سلطة استعماله أو المطالبة به ضمن الحدود التي يضعها التشريع، تحقيقاً للتوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع.

ومن ثم، فإن مفهوم الحق في كلا التصورين الإسلامي والقانوني يتقاطع في كونه وسيلة لضبط العلاقة بين الفرد والسلطة، غير أن التصور الإسلامي يمنحه بعداً قيمياً وأخلاقياً يتجاوز الإطار الوضعي الضيق.

يُعدّ مفهوم الحقوق من المفاهيم المركزية في الفكر الفلسفي والقانوني، وقد شهد تطوراً ملحوظاً عبر مختلف المراحل الفكرية. ففي الفلسفة الليبرالية الكلاسيكية، ميّز توماس باين بين نوعين أساسيين من الحقوق (Paine، صفحة 1797)، هما الحقوق الطبيعية والحقوق المدنية؛ فالحقوق الطبيعية هي تلك التي تثبت للإنسان بمجرد كونه كائناً بشرياً، باعتبارها ملازمة لطبيعته الإنسانية وسابقة على وجود الدولة، وتشمل حريته في التفكير والتعبير والتصرف، في حدود عدم الإضرار بحقوق الآخرين. أما الحقوق المدنية فهي تلك التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في مجتمع سياسي منظم، حيث تتكفل الدولة بحمايتها وتنظيم ممارستها من خلال قواعد قانونية، مثل الحق في الأمن والحماية واللجوء إلى القضاء.

ويجد هذا التمييز جذوره الفكرية العميقة في الفلسفة السياسية الحديثة، خاصة عند جون لوك (Locke، صفحة 1689)، الذي أسّس لفكرة الحقوق الطبيعية باعتبارها حقوقيّاً سابقة على الدولة، حيث يؤكد أن الإنسان يولد حراً ومتساوياً ومستقلاً، ولا يجوز إخضاعه لسلطة سياسية إلا برضاه، وهو ما يعكس الطبيعة الأصلية للحقوق بوصفها لصيقة بالإنسان قبل أن تتدخل الدولة لتنظيمها وحمايتها.

ومن جهة أخرى، تطور المفهوم في الفقه القانوني الحديث ليُعرّف الحق بأنه مصلحة أو فائدة يعترف بها القانون للفرد (Rivero & Hugues , p. 15)، ويمنحه بمقتضاها سلطة أو قدرة قانونية تخوّله القيام بعمل معين أو الامتناع عنه في إطار حماية قانونية يحددها النظام القانوني. وبذلك يُعد الحق مركزاً قانونياً يحميه القانون وبكفل لصاحبه إمكانية استعماله أو المطالبة به ضمن الحدود التشريعية.

أما في السياق المعاصر لحقوق الإنسان، فقد تم تكريس هذا المفهوم في الإعلانات والمواثيق الدولية بوصفه مجموعة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية الإنسان (لغرس، 2023) في مواجهة تعسف السلطة، حيث أصبحت هذه الحقوق ذات طابع كوني، ملازمة لشخص الإنسان، وغير قابلة للتنازل أو التصرف فيها، وتلتزم الدولة باحترامها وضمانيها وحمايتها من أي انتهاك (خليفة، 2008)

ثانيًا: تعريف الحرية

1-التعريف اللغوي للحرية

الحرية في اللغة هي نقيض العبودية، فكل من ليس مملوكًا يُوصف بأنه حر. كما يُستعمل اللفظ للدلالة على الصفاء والخلو من القيود، ويُقال "تحرر الشيء" أي خلص من القيود أو الرق. وقد وردت دلالات قرآنية متعددة لمفهوم التحرر بما يعكس معاني الانعتاق والاستقلال.

2-التعريف الاصطلاحي للحرية

اختلف الفقه في تحديد مفهوم الحرية تبعًا للمرجعيات الفكرية والفلسفية. فمن المنظور الفلسفي تُفهم الحرية على أنها حالة لا يخضع فيها الفرد لأي إكراه أو ضغط خارجي، بحيث يتصرف وفق إرادته الذاتية.

وقد عرّفها Harold Laski بأنها غياب القيود الاجتماعية التي تعيق تطور الفرد، مع توفير الضمانات اللازمة لتحقيق شخصيته. في حين يرى Rousseau أن الحرية تتمثل في الخضوع للإرادة العامة، بينما يعتبرها Hobbes قدرة الفرد على اختيار ما يراه مناسبًا ضمن حدود النظام.

أما Montesquieu فيربط الحرية بالإطار القانوني، معتبرًا أنها الحق في القيام بكل ما يسمح به القانون.

وفي التصور المعاصر، يميل عدد من الفقهاء، من بينهم Harold Laski وزكريا إبراهيم، إلى اعتبار الحرية مجموعة من المراكز القانونية التي يقرها النظام القانوني للأفراد داخل الدولة، والتي تمكنهم من التعبير عن إرادتهم وممارسة نشاطهم دون تدخل تعسفي (الهالالات، 2016، صفحة 27)، مع بقاء هذه الحرية مقيدة بحدود القانون والدين والأخلاق والنظام العام.

3- المفهوم العام للحرية

يمكن القول إن الحرية هي قدرة الفرد على ممارسة أفعاله واختياراته بحرية ضمن إطار قانوني واجتماعي منظم، بما يضمن عدم الإضرار بالآخرين، وفق المبدأ القائل إن حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية غيره، وهو ما يجعل الحرية ممارسة نسبية وليست مطلقة. يفهم مما سبق أن الحقوق والحريات تندرج ضمن مضمون الامتيازات المقررة للأفراد، شريطة ألا يترتب عن ممارستها إضرار بالغير، وهو ما أكد عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، الذي أرسى مبدأ أن ممارسة الحقوق والحريات ليست مطلقة، وإنما مقيدة بحدود احترام حقوق الآخرين والنظام العام. وقد اكتسبت هذه الحريات طابعاً دستورياً من خلال النص عليها صراحة في الدساتير، إضافة إلى تأطيرها قانونياً عبر مختلف التشريعات الداخلية، بما يجعلها التزاماً إيجابياً على عاتق الدولة لضمان حمايتها وتفعيلها. وبالتالي فهي تُعد مراكز قانونية يلتزم بموجبها المشرع والسلطة العامة بعدم المساس بها، إلا في حدود القانون وبالشروط والإجراءات (العراوي، 2019، صفحة 4) التي يحددها.

الفرع الثاني: تمييز الحقوق عن الحريات الأساسية

يُعد التمييز بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية مدخلاً منهجياً لفهم بنية النظام القانوني المنظم للعلاقة بين الفرد والدولة والمجتمع، حيث رغم الترابط الوثيق بين المفهومين، إلا أن لكل منهما نطاقاً متميزاً من حيث المصدر والمضمون والوظيفة.

في هذا السياق، يذهب Dominique Turpin إلى أن مفهومي حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليسا مترادفين، بل متكاملين من حيث الوظيفة، رغم اختلاف الطبيعة. فحقوق الإنسان تُعد أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً من حيث البعد الفلسفي والسياسي، لكنها أقل دقة من الناحية القانونية، في حين أن الحريات الأساسية هي مفاهيم أكثر حداثة، نشأت في إطار قانوني دستوري منظم، مما يجعلها أكثر تحديداً ووضوحاً من حيث القواعد القانونية التي تحكمها.

كما يمكن التمييز بين المفهومين من زاوية أخرى، حيث إن الحريات الأساسية هي حقوق للفرد قبل الدولة، لكنها لا تُمارس إلا في إطار نظام قانوني يقرها ويحميها، أي أنها حقوق معترف بها من طرف السلطة العامة ومحمية بواسطة الدستور والقانون (فرحاتي، 2012)، مثل حرية التعبير، وحرية التنقل، وحرية العمل، وحرية التعليم.

وبناءً على ذلك، فإن مصدر الحريات الأساسية هو مصدر وضعي يتمثل في الإرادة الدستورية أو التشريعية، مما يجعلها مرتبطة بنظام قانوني معين، ولا يمكن تصورها خارج إطار الدولة (وليد النمر، 2013، صفحة 64).

في حين أن حقوق الإنسان تُعد حقوقاً طبيعية لصيقة بالإنسان بصفته إنساناً، تستمد وجودها من الفلسفة الطبيعية والفكر الحقوقي، وتبقى قائمة حتى في حالة عدم الاعتراف بها أو انتهاكها، باعتبارها حقوقاً سابقة على الدولة ومتعالية على إرادتها.

كما يبرز اختلاف ثالث يتمثل في مجال التطبيق، إذ تُستعمل الحريات الأساسية غالباً في الإطار الداخلي للدولة للدلالة على المراكز القانونية التي يتمتع بها المواطن في مواجهة السلطة العامة، وبالتالي يكون مجالها الأساسي هو الدستور والقانون الوطني. أما حقوق الإنسان فتُستخدم في السياق الدولي للدلالة على اهتمام المجتمع الدولي بحماية الإنسان، وبالتالي يكون مجالها القانون الدولي لحقوق الإنسان. (فرحاتي، 2012، صفحة 36)

المطلب الثاني: خصائص وتصنيفات الحقوق والحريات الأساسية

يُعد تحليل تصنيف وخصائص الحقوق والحريات الأساسية من الموضوعات المركزية في النظرية القانونية، نظراً لتعدد أبعادها وتنوع وظائفها. فهي رغم تكاملها في الجوهر، تتخذ أشكالاً مختلفة بحسب طبيعتها ومصدرها، مما أدى إلى تقسيمها إلى عدة فئات، أبرزها الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الحقوق الجماعية أو التضامنية. كما تتميز هذه الحقوق بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المراكز القانونية.

الفرع الأول: تصنيفات الحقوق والحريات الأساسية

تُصنف الحقوق والحريات الأساسية وفقاً لمعيار طبيعتها ووظيفتها إلى ثلاث فئات رئيسية:

1. الحقوق المدنية والسياسية

وهي الحقوق التي تهدف أساساً إلى حماية حرية الفرد (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2004) وضمان عدم تعرضه للتدخل التعسفي (بلمختار، 2021) من قبل السلطة العامة، وتشمل على وجه الخصوص: حرية التعبير، وحرية التنقل، وحرية المعتقد، وحق التقاضي، وحقوق المشاركة السياسية .

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي حقوق تهدف إلى ضمان الرفاه الاجتماعي للفرد، من خلال تمكينه من الحصول على شروط العيش الكريم، مثل الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الضمان الاجتماعي. (طاهري، 2022)

3. الحقوق الجماعية أو التضامنية

وهي حقوق ذات بعد جماعي، ترتبط بمصالح الشعوب والمجتمعات، مثل الحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في بيئة سليمة، وهي حقوق حديثة نسبياً في المنظومة القانونية الدولية.

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول)

تنطلق المقاربة التقليدية للحقوق والحريات من تصنيف الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها "حقوقاً سلبية" في الأصل، بمعنى أنها تفرض على الدولة التزاماً بالامتناع عن التدخل في ممارستها من طرف الأفراد. غير أن التطور الفقهي والدستوري أثبت أن هذا التصور لا يعكس بشكل كامل طبيعة هذه الحقوق، إذ إن عدداً معتبراً منها يتطلب تدخلاً

إيجابياً من الدولة لضمان فعاليتها وحمايته من أي اعتداء محتمل (الرشيدي، 2005، صفحة 136).

فمثلاً، وإن كان الحق في المحاكمة العادلة وفقاً لأحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقوم على ضمانات إجرائية، فإن مجرد الامتناع عن التدخل لا يكفي لتأمين هذا الحق، بل يتطلب الأمر من الدولة اتخاذ تدابير تنظيمية ومؤسسية لضمان حسن سير العدالة، من خلال توفير بيئة قضائية ملائمة وهياكل قانونية كفيلة بتجسيد هذا الحق عملياً. (الرشيدي، 2005، صفحة 165)

1-الحقوق والحريات الشخصية

تُعد الحقوق والحريات الشخصية من أهم مكونات الجيل الأول من حقوق الإنسان، لارتباطها الوثيق بوجود الإنسان وكرامته، وقد كرّسها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ضمن منظومة متكاملة من الضمانات (بلمختار، 2021، صفحة 236)

1-1 الحق في المساواة وعدم التمييز

يُعد مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ الأساسية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم تفصيل تطبيقاته في المادة 2 منه، كما أكدّه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بصياغة مماثلة. (المادة 37، 2020)

1-2 الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

يشمل هذا الحق حماية الإنسان من أي اعتداء يمس حياته أو سلامته البدنية أو النفسية. وقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة، كما أكدته المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أدرجه التعديل الدستوري الجزائري من خلال المواد 38 و39 و40، بما يكرس حماية شاملة لسلامة الإنسان

1-3 الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية

يُعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تحمي خصوصية الفرد من أي تدخل تعسفي. وقد نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادتين 47 و48، حيث منع أي تدخل غير قانوني في الحياة الخاصة أو الأسرية أو في شرف الأفراد وسمعتهم، إلا في الحدود التي يقرها القانون (المادتين 47 - 48 ، 2020)

1-4 الحق في محاكمة عادلة

يُعد الحق في المحاكمة العادلة من الضمانات الأساسية لحماية الحرية الفردية، وقد ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تم تفصيله في المواد من 41 إلى 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ويقوم هذا الحق على قرينة البراءة، وحق الدفاع، وعلنية المحاكمة، وضمانات التقاضي العادل وفق الإجراءات القانونية التي تكفل حماية الأفراد من تعسف السلطة (الرشيدي، 2005، صفحة 165)

2- الحقوق السياسية

تتعلق الحقوق السياسية بمجموعة من الحقوق التي تتيح للفرد المشاركة في الحياة العامة وإدارة الشأن العام، ومن أبرزها:

أ. الحق في الجنسية والمواطنة

تُعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة، وتترتب عنها حقوق والتزامات متبادلة. وقد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15، كما أكدت عليها المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 36 ، 2020)، بالإضافة إلى المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. وقد كرسها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 36.

ب. حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

تُعد هذه الحرية من أهم صور المشاركة السياسية، حيث تضمن للأفراد إمكانية التنظيم الجماعي والتعبير عن آرائهم. وقد وردت في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم تكريسها في المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020. غير أن ممارستها تبقى مقيدة بضرورة احترام النظام العام، دون المساس بجوهر الحق أو إفراغه من مضمونه .

ج- حرية الرأي والتعبير:

تُعد حرية الرأي والتعبير من الدعام الأساسية لأي نظام ديمقراطي، وقد كُرست بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 19، كما أكدها الدستور الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، لا سيما في المواد 51 و 52 و 54. وتشمل هذه الحرية حرية الصحافة والتعبير بمختلف أشكاله ولا يجوز تقييدها إلا بموجب قرار قضائي مسبب، وفقاً لما يحدده القانون. كما يلاحظ أن المؤسس الدستوري وسّع من نطاق هذه الحرية ليشمل حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث أخضعها لنفس الضوابط القانونية، بما يعكس توجهاً نحو تكريس حرية العقيدة في إطار احترام النظام العام (بلمختار، 2021، صفحة 238)

د. حرية التنقل :

نصت المواثيق الدولية والاقليمية عن حرية المواطن في التنقل و الحركة من مكان الى آخر بما في حدود الدولة التي يقطن فيها (عيسى، 2001، صفحة 193).

تُعد حرية التنقل من الحقوق الأساسية المرتبطة بكيان الإنسان، إذ تتيح له حرية اختيار محل إقامته والتنقل داخل إقليم الدولة وخارجه. وقد نصت عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما كرسها الدستور الجزائري في المادة 49 من تعديل 2020، حيث أقرّ حق كل مواطن في التنقل واختيار موطن إقامته، وحقه في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه. (المادة 49 ، 2020)

ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بموجب قرار قضائي معلل ولمدة محددة، وهو ما يعكس الطابع القانوني المنظم لممارستها.

ثانيًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)

ظهرت هذه الفئة من الحقوق في مرحلة لاحقة، وتتميز بطابعها الإيجابي، إذ تتطلب تدخل الدولة لضمان أعمالها فعليًا وتحقيقها على أرض الواقع (الرشيدي، 2005، صفحة 136)

-الحق في العمل والضمان الاجتماعي:

يعدّ من الحقوق الأساسية التي تكفل الكرامة الإنسانية والاستقرار الاجتماعي، وقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما كرّسه الدستور الجزائري ضمن المواد 66 إلى 70 من تعديل 2020، بما في ذلك الحق في الإضراب باعتباره حقًا نقابيًا. (مناصرية، 2021، صفحة 58)

-حق الملكية:

يُعتبر من الحقوق الجوهرية التي تحظى بحماية قانونية، حيث ورد في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأقرّه الدستور الجزائري في المادة 60، مع تعزيز ذلك بحرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في المادة 61 (المادة 61 ، 2020) الحق في التعليم والابداع الثقافي

نصت عليها المواد 26 و28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما كرّسها الدستور الجزائري في المادة 65، إلى جانب حماية حقوق الملكية الفكرية في المواد 74 و75. (المادة 65 ، 2020)

ثالثاً: حقوق التضامن (الجيل الثالث)

مع تطور الفكر الحقوقي، برزت فئة جديدة من الحقوق تُعرف بحقوق التضامن، وهي حقوق ذات طابع جماعي تتطلب تعاوناً بين الدول والشعوب، مثل الحق في التنمية والبيئة، بما يعكس البعد الدولي المعاصر لحقوق الإنسان (الرشيدي، 2005، صفحة 145)

الفرع الثاني: خصائص الحقوق والحريات الأساسية

تتميز الحقوق والحريات الأساسية بجملة من الخصائص التي تضيف عليها طابعاً مميزاً وتحدد إطار ممارستها:

أولاً: النسبية وعدم الإطلاق

لا تُعد الحقوق والحريات مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومتطلبات النظام العام. (جبري، 2021 / 2022، صفحة 12)

ثانياً: الطابع الشخصي

ترتبط الحقوق والحريات بشخص الإنسان، وتلازمه وجوداً وعدماً، باعتبارها جزءاً من مركزه القانوني (جبري، 2021 / 2022، صفحة 13)

ثالثاً: الطبيعة القانونية الذاتية

تشكل هذه الحقوق نظاماً قانونياً متكاملًا يقوم على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تراعي التوازن بين الحريات الفردية والمصلحة العامة (جبري، 2021 / 2022، صفحة 13)

رابعاً: الارتباط بالنظام الديمقراطي

تُعد الحقوق والحريات مؤشراً على مدى ديمقراطية النظام السياسي، إذ كلما اتسع نطاقها، دلّ ذلك على ترسيخ مبادئ الديمقراطية (بن عثمان، صفحة ص 37 وما بعدها)

خامساً: تكريس الكرامة الإنسانية

تمثل الحقوق والحريات أساس حماية الكرامة الإنسانية، حيث تضمن للفرد الاعتراف بشخصيته القانونية وتمكينه من ممارسة حقوقه في إطار من الحماية القانونية. (جبري، 2021 / 2022، صفحة 13)

سادساً: وحدة وتكامل الحقوق والحريات

تُعد الحقوق والحريات منظومة متكاملة، بحيث يؤدي المساس بأحدها إلى التأثير على غيرها، نظراً لترابطها داخل المركز القانوني للفرد. فمثلاً، لا يمكن ضمان الحق في العمل دون كفالة الحق في التنظيم النقابي أو الضمان الاجتماعي، وهو ما يؤكد الطابع التكاملي لهذه الحقوق (جبري، 2021 / 2022، صفحة 13)

الفصل الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية
في مجال حماية الحقوق والحريات

الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات

يُعدّ التطور الذي عرفه النظام الدستوري الجزائري، لا سيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، خطوة نوعية في اتجاه تعزيز آليات الضبط الدستوري، وتكريس الحماية الفعلية للحقوق والحريات الأساسية، من خلال توسيع مجال تدخل القاضي الدستوري وإعادة تعريف موقعه داخل البنية المؤسساتية للدولة. فقد تم الارتقاء بالوظيفة الرقابية للمحكمة الدستورية من مجرد رقابة شكلية إلى رقابة معيارية معمقة تستهدف ضمان الفعالية المادية للحقوق، عبر إرساء أدوات رقابية ذات طابع مزدوج: وقائي وعلاجي.

وفي هذا الإطار، برزت آلية الدفع بعدم الدستورية كأحدى أهم مستجدات الرقابة الدستورية، لما تتيحه من ديمقراطية الولوج إلى العدالة الدستورية، وتمكين الأفراد من إثارة عدم دستورية النصوص التشريعية التي قد تمس بحقوقهم وحرياتهم، وهو ما يعكس انتقال الرقابة الدستورية من منطق مؤسساتي مغلق إلى منطق حقوقي مفتوح يكرّس الحماية القضائية المباشرة للحقوق.

وبذلك، أضحت المحكمة الدستورية في الجزائر تمارس دور "الحارس الطبيعي للكتلة الدستورية"، من خلال ما حُوّل لها من صلاحيات واسعة تمكّنها من إبطال النصوص التشريعية المخالفة للدستور، وإخضاع النشاط التشريعي لرقابة صارمة قائمة على معايير دستورية موضوعية، في مقدمتها مبدأ التناسب ومبدأ عدم المساس بجوهر الحق

وانطلاقاً من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ يُعنى الأول بدراسة الاختصاصات الرقابية والاستشارية والتقريرية للمحكمة الدستورية باعتبارها ضماناً مؤسساتية لحماية الحقوق والحريات، في حين يخصص المبحث الثاني لتحليل مدى إسهام الدفع بعدم الدستورية في تكريس الحماية الفعلية للحقوق والحريات الأساسية.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية التي تباشرها بإخطار مباشر

لم يعد كافياً في الفقه الدستوري المعاصر الاكتفاء بالنص على الحقوق والحريات ضمن الوثيقة الدستورية، بل أضحي من الضروري إسنادها بآليات مؤسساتية وقضائية تكفل تفعيلها وصونها من أي انتهاك، وهو ما يندرج ضمن منطق الضمانات الدستورية الفعلية. وفي هذا السياق، تضطلع المحكمة الدستورية بدور محوري من خلال تعدد اختصاصاتها التي تتوزع بين وظائف رقابية واستشارية وتقريرية، بما يجعلها فاعلاً مركزياً في حماية التوازن بين السلطة والحرية.

فمن خلال اختصاصها الرقابي، تمارس المحكمة رقابة المطابقة على القوانين، بما يحول دون صدور أو استمرار نفاذ نصوص تشريعية تتعارض مع المبادئ الدستورية. أما من خلال اختصاصها الاستشاري، فتساهم في توجيه السلطات العامة نحو احترام روح الدستور، في حين تخولها اختصاصاتها التقريرية إصدار قرارات ذات حجية مطلقة بما يعزز الأمن القانوني ويحمي حقوق الأفراد من التعسف.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية والتقريرية ودورها في حماية الحقوق والحريات

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

تتجلى الوظيفة الأساسية للمحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور، بما يشمل من حقوق وحريات أساسية، حيث تمثل هذه الرقابة أداة معيارية لضبط النشاط التشريعي ومنع أي انحراف قد يمس بجوهر الحقوق المكفولة. وتتحقق هذه الوظيفة من خلال آليتين أساسيتين: رقابة المطابقة والرقابة اللاحقة.

الفرع الأول: رقابة المطابقة

تُعد رقابة المطابقة من أبرز صور الرقابة الوقائية، حيث تُمارس قبل دخول النص القانوني حيز النفاذ، وتهدف إلى التحقق من مدى انسجامه مع أحكام الدستور، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، بما يمنع إدخال نصوص غير دستورية إلى المنظومة القانونية.

وتشمل هذه الرقابة عدة مجالات، من أهمها:

أولاً: القوانين العضوية

تُعتبر القوانين العضوية من القوانين ذات الطبيعة الخاصة، نظراً لارتباطها المباشر بتنظيم السلطات الدستورية وضبط سيرها، وهو ما يبرر إخضاعها لرقابة إلزامية سابقة على إصدارها. فهي تختلف عن القوانين العادية من حيث مجالها الموضوعي وإجراءات سنّها، حيث تستلزم إجراءات مشددة تعكس أهميتها داخل الهرم القانوني.

وفي هذا السياق، كرس المؤسس الدستوري مبدأ الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية (عروسي و بن السبحمو، 2023)، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على خضوع هذه القوانين قبل إصدارها لرقابة المحكمة الدستورية (المادة 140، 2020)، بما يضمن توافقها مع الكتلة الدستورية ويحول دون المساس بالتوازن المؤسساتي أو الحقوق الأساسية.

يُكرّس المؤسس الدستوري الجزائري من خلال أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة إلزامية سابقة على القوانين العضوية، حيث تنص المادة ذات الصلة على أن رئيس الجمهورية يُخطر وجوباً المحكمة الدستورية بشأن مدى مطابقة (المادة 190، 2020) هذه القوانين للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها، على أن تفصل المحكمة بقرار شامل يتعلق بالنص برمّته. ويُفهم من هذا التنصيص أن القوانين العضوية لا يمكن أن تكتسب قوة النفاذ

إلا بعد خضوعها لرقابة المطابقة (المادة 9 ، 2022)، بما يجعل هذه الرقابة شرطاً جوهرياً في مسار إنتاج القاعدة القانونية ذات الطبيعة العضوية.

ويُستفاد من ذلك أن الإخطار الرئاسي للمحكمة الدستورية يشكل إجراءً إلزامياً ذا طبيعة شكلية وجوهرية في آن واحد، إذ يُعد آلية لتفعيل الرقابة الوقائية، ويضمن إخضاع النصوص ذات الحساسية الدستورية لتمحيص قضائي مسبق قبل دخولها حيز التطبيق. ويتم هذا الإخطار بموجب رسالة رسمية مرفقة بالنص موضوع الرقابة، بما يسمح للمحكمة بمباشرة اختصاصها في إطار محدد وواضح.

وفيما يتعلق بالإجراءات، تتولى المحكمة الدستورية الفصل في مدى مطابقة القانون العضوي للدستور خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ الإخطار، وهو أجل يعكس الحرص على تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة في العمل التشريعي وضمان الرقابة الفعالة. غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل إلى عشرة (المادة 194 ، 2020) (10) أيام في حالات الاستعجال، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، وهو ما يجسد مرونة إجرائية تراعي الظروف الاستثنائية دون الإخلال بجوهر الرقابة الدستورية.

وتصدر المحكمة قرارها في جلسة مغلقة، ويكون هذا القرار منصّباً على النص ككل، بما يعكس مبدأ وحدة النص التشريعي، حيث يُنظر إلى القانون العضوي باعتباره بنية معيارية متكاملة لا تقبل التجزئة، الأمر الذي يمنع الفصل بين أحكامه أو تقييمها بشكل منفصل خارج سياقها العام.

ومن حيث قواعد اتخاذ القرار، فإن خصوصية الرقابة على القوانين العضوية تتجلى كذلك في اشتراط أغلبية مطلقة لأعضاء المحكمة الدستورية لاعتماد القرار (المادة 197 ، 2020)، خلافاً للقواعد العامة التي تكفي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في باقي أنواع الرقابة. ويُفهم من هذا التشدد الإجرائي تعزيز حجية القرار الدستوري وضمان صدوره عن توافق قضائي موسّع بالنظر إلى الأهمية البالغة للقوانين العضوية داخل الهرم القانوني.

ثانياً: رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

يُقصد بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مجموع القواعد الإجرائية والتنظيمية التي تضبط سير العمل البرلماني وتنظم آليات ممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية داخل كل غرفة. وبالنظر إلى الأثر المباشر لهذه الأنظمة على العملية التشريعية فإن إخضاع النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة يُعد تجسيداً واضحاً لمنطق الضبط المؤسسي، الذي يهدف إلى ضمان احترام الحدود الدستورية في ممارسة الوظيفة التشريعية. فالنظام الداخلي، وإن كان في ظاهره نصاً تنظيمياً داخلياً، إلا أنه في حقيقته يُشكّل أداة معيارية ذات أثر مباشر على إنتاج القاعدة القانونية، وقد ينطوي - إن لم يخضع للرقابة - على مخاطر تجاوز الاختصاصات الدستورية أو المساس بالتوازن بين السلطات.

رغم أن النظام الداخلي يصدر عن الغرفة البرلمانية ذاتها، إلا أنه ليس نصاً "إدارياً" محضاً. هو نص ذو طبيعة دستورية تنظيمية لأنه:

- يُنظم ممارسة السلطة التشريعية.
 - يحدد حقوق وواجبات النواب.
 - يضبط العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية.
- لذلك، فإن إخضاعه لرقابة المحكمة الدستورية (أو المجلس الدستوري) هو أمر منطقي لضمان عدم خروج البرلمان عن الحدود المرسومة له في الدستور.

إن الضبط المؤسسي هنا يعني خلق توازن يمنع "طغيان" إحدى السلطات. وبما أن البرلمان هو من يضع قواعد عمله، فقد يميل (بقصد أو بدون قصد) إلى توسيع صلاحياته على حساب السلطة التنفيذية أو الحد من حقوق الأقلية (التوني، 2025، الصفحات 73-93) البرلمانية.

والهدف منه ضمان أن النظام الداخلي لا يتضمن بنوداً مخالفة للدستور، مثل تقليص زمن الرقابة البرلمانية، أو الحد من حق استجواب الحكومة، أو إنشاء لجان تحقيق بصلاحيات غير دستورية.

كما ذكرت، فإن النظام الداخلي يؤثر مباشرة في جودة وسرعة التشريع.

- إذا سمح النظام الداخلي بتمرير قوانين بإجراءات معجلة جداً دون دراسة، فهذا يمس بجودة التشريع.
- الرقابة تضمن أن القواعد الإجرائية (كيفية التصويت، مناقشة التعديلات) تحترم المبادئ الدستورية (مثل العلنية، وحقوق المعارضة).

وعليه فبدون رقابة دستورية، قد يحول البرلمان نظامه الداخلي إلى أداة لتعطيل الحكومة أو التدخل في اختصاصاتها الدستورية.

- الرقابة اللاحقة للأنظمة الداخلية تضمن أن "الضبط" لا يتحول إلى "تعسف".

وفي هذا السياق، نص المؤسس الدستوري صراحة على إخضاع هذه الأنظمة لرقابة وجوبية سابقة، حيث تقضي المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن المحكمة الدستورية تفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وفق نفس الإجراءات المقررة لرقابة المطابقة. (المادة 190، 2020)

ويُستفاد من هذا التخصيص أن هذه الرقابة تتدرج ضمن الرقابة الوقائية، إذ لا يمكن للنظام الداخلي أن ينتج آثاره القانونية إلا بعد التأكد من دستوريته (كوسية، 2018، الصفحات 141-158)، وهو ما يعكس حرص المؤسس الدستوري على منع أي انحراف إجرائي قد يؤثر على سلامة العملية التشريعية برمتها.

ويتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية بموجب رسالة رسمية مرفقة بالنص موضوع الرقابة (عروسي و بن السيمو، 2023، صفحة 42)، لتباشر المحكمة فحصه خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ الإخطار، مع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى

عشرة (10) أيام في حالة الاستعجال، وتصدر المحكمة قرارها (المادة 194 ، 2020) في جلسة مغلقة، بما يكرّس الطابع القضائي المتخصص لهذه الرقابة.

ثالثاً: الرقابة على الأوامر التشريعية

يُكرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة الدستورية، حيث يستفاد من أحكام المادة 198 أن الأوامر التي تُثبت المحكمة الدستورية عدم مطابقتها للدستور تُعد بمثابة نصوص غير قابلة للنشر، وبالتالي لا تنتج أي أثر قانوني (المادة 198، 2020)، وهو ما يعكس إعمالاً صارماً لمبدأ سمو الدستور.

وتُبرز هذه الرقابة الطابع الوقائي والردعي في آن واحد، إذ تهدف إلى منع إدماج نصوص غير دستورية ضمن المنظومة القانونية، غير أن فعالية هذه الرقابة تظل - من منظور فقهي نقدي - محل نقاش، بالنظر إلى خصوصية الأوامر التشريعية باعتبارها صادرة عن رئيس الجمهورية، الذي يتمتع بموقع متميز داخل البناء الدستوري (مشري، 2023-2024، صفحة 32)، مما قد يحدّ عملياً من اللجوء المكثف إلى هذه الرقابة.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية

تُعد الرقابة الدستورية بمفهومها الواسع إحدى الركائز الأساسية لضمان احترام الكتلة الدستورية ، إذ تمكّن المحكمة الدستورية من فحص مدى مطابقة مختلف النصوص القانونية لأحكام الدستور (قزلان، 2023، الصفحات ، 124-141)، سواء قبل صدورها (رقابة قبلية) أو بعد دخولها حيز النفاذ (رقابة بعدية)، بما يحقق الحماية الفعلية للحقوق والحريات الأساسية. وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 إطاراً أكثر وضوحاً وتفصيلاً لهذه الرقابة، من خلال توسيع نطاقها ليشمل المعاهدات الدولية، القوانين العادية، والتنظيمات، وفق مقارنة معيارية متكاملة.

أولاً: الرقابة على المعاهدات الدولية

تُجسد الرقابة على دستورية المعاهدات إحدى صور الرقابة القبلية الاختيارية، حيث نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن مدى مطابقة المعاهدات للدستور قبل التصديق عليها.

ويُفهم من ذلك أن المؤسس الدستوري قد حصر نطاق هذه الرقابة في المعاهدات التي تتطلب التصديق الرسمي، مستبعداً بذلك الاتفاقيات الدولية التي لا تستلزم هذا الإجراء، بالنظر إلى طبيعتها القانونية الخاصة. كما أن هذه الرقابة تظل اختيارية (بوسماحة، 2014، الصفحات 31-44)، إذ تخضع لتقدير الجهات المخوّل لها الإخطار، وعلى رأسها رئيس الجمهورية.

ويتميّز هذا النوع من الرقابة بكونه غير مقيد بأجل محدد (بوسلطان، 2013، الصفحات 39-59)، حيث يمكن تحريكه في أي وقت قبل التصديق على المعاهدة، غير أنه يُستبعد مبدئياً إخضاع المعاهدات لرقابة لاحقة، سواء عن طريق الإخطار أو الدفع بعدم الدستورية، وذلك بالنظر إلى سموها على التشريع العادي، وهو ما يكرّس تدرجاً معيارياً خاصاً داخل النظام القانوني. (بن صديق، 2023، الصفحات 105-106)

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين العادية

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على نظام الرقابة القبلية على القوانين العادية، باعتبارها آلية وقائية تهدف إلى تفادي إدراج نصوص مخالفة للدستور ضمن المنظومة القانونية (أونيسي، 2021)، وهو ما يعكس وظيفة تصحيحية استباقية للنظام الدستوري.

وتُمارس هذه الرقابة بناءً على إخطار من الجهات المحددة دستورياً، وهو ما يضيف عليها طابعاً مؤسسانياً، غير أن فعاليتها تظل مرتبطة بمدى تفعيل آليات الإخطار، الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري إلى استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة مكملّة تعزز الرقابة اللاحقة وتفتح المجال أمام الأفراد للمساهمة في حماية الدستور

ان المؤسس الدستوري الجزائري يكرّس نظاماً مزدوجاً للرقابة على دستورية القوانين العادية، يجمع بين الرقابة القبلية ذات الطابع الاختياري والرقابة البعدية عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، بما يعكس توجّهاً نحو توسيع نطاق الحماية الدستورية للحقوق والحريات.

ففي إطار الرقابة القبلية، تُحرّك هذه الآلية بناءً على إخطار من الجهات المخوّلة لها دستورياً، وعلى رأسها رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فضلاً عن إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة. ويهدف هذا التعدد في جهات الإخطار إلى تكريس نوع من التوازن المؤسساتي وضمان عدم احتكار الرقابة من طرف السلطة التنفيذية وحدها (أونيس، 2021، صفحة 114). وتتمثل الغاية الأساسية من هذه الرقابة في منع دخول نصوص تشريعية غير دستورية إلى حيز النفاذ، بما يكرّس الطابع الوقائي للنظام الدستوري. غير أن هذه الرقابة تظل جوازية، إذ تتوقف على مبادرة الجهات المخوّلة، مما قد يحدّ من فعاليتها العملية (محروق و تونسير، 2023، الصفحات 322-335)

أما بعد إصدار القانون ونشره، فإنه يكتسب قرينة الدستورية، ولا يمكن الطعن فيه إلا من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تمثل صورة للرقابة اللاحقة، شريطة استيفاء الشروط الإجرائية والموضوعية المقررة دستورياً.

ثالثاً: الرقابة على التنظيمات

وسّع المؤسس الدستوري نطاق الرقابة الدستورية ليشمل التنظيمات، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل شهر من تاريخ نشرها، وهو ما يعكس توجّهاً نحو إخضاع كافة مصادر القاعدة القانونية لرقابة المشروعية الدستورية.

وتُعرّف التنظيمات بأنها مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل مراسيم، والتي تهدف إلى تنظيم المجالات غير المسندة إلى التشريع، أو إلى تنفيذ القوانين وتفصيل أحكامها. وفي هذا السياق، تميّز الفقه الدستوري بين نوعين من السلطة التنظيمية:

- التنظيم المستقل: وهو الذي يمارسه رئيس الجمهورية في المجالات غير المخصصة للقانون، استناداً إلى أحكام الدستور، ويتميّز باستقلاله النسبي عن النص التشريعي، بل وقد يوازيه في المرتبة ضمن الهرم المعيارى (مفتاح و بوجانة، 2021، الصفحات 623-636)
- التنظيم التنفيذي: وهو الذي يمارسه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويهدف إلى تطبيق القوانين وتوضيح كيفية تنفيذها، مما يجعله مرتبطاً وظيفياً بالنص التشريعي (شعيب، 2022، الصفحات 419-433)

وانطلاقاً من مبدأ سمو الدستور، أخضع المؤسس الدستوري هذه التنظيمات - دون تمييز بين أنواعها - لرقابة المحكمة الدستورية (رواب، 2021)، بما يعزز شمولية الرقابة ويحول دون تسلل نصوص تنظيمية مخالفة للدستور إلى النظام القانوني.

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق وحريات الأفراد

تُعد المحكمة الدستورية إحدى الركائز الأساسية في النظام الدستوري، إذ تضطلع بوظيفة حيوية تتمثل في صون سمو الدستور وضمان احترامه، بما ينعكس مباشرة على حماية الحقوق والحريات الأساسية. وتتجسد هذه الحماية من خلال جملة من الاختصاصات التي تتوزع بين اختصاصات تقريرية ذات طابع إلزامي، وأخرى استشارية ذات طابع وقائي.

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية

تُعتبر الوظيفة الاستشارية (بومدين، 2024، الصفحات 1-35) للمحكمة الدستورية من أبرز تجليات الرقابة الوقائية، حيث تخوّل لها صلاحية إبداء الرأي في المسائل ذات الطابع الدستوري قبل اتخاذ القرار النهائي بشأنها، بناءً على طلب الجهات المختصة. ويهدف هذا الدور إلى تفادي وقوع خروقات دستورية محتملة، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية.

وتتمثل القيمة الدستورية لهذا الاختصاص في كونه يتيح تدخلاً استباقياً يساهم في توجيه السلطات العامة نحو احترام روح الدستور، حتى وإن كانت الآراء الصادرة في هذا الإطار غير ملزمة من الناحية القانونية.

ومن أبرز الحالات التي تُمارس فيها المحكمة هذا الاختصاص:

أولاً: حالة تمديد عهدة البرلمان

حدد الدستور مدة العهدة البرلمانية بخمس (5) (المادة 122 ، 2020) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وست (6) سنوات بالنسبة لمجلس الأمة (جدي و رزيق، 2026، الصفحات 573-586)، مع تجديد جزئي كل ثلاث سنوات لهذا الأخير. وأقر مبدأ عدم جواز تمديد هذه العهدة إلا في ظروف استثنائية خطيرة تحول دون تنظيم الانتخابات.

وفي هذا الإطار، تلعب المحكمة الدستورية دوراً استشارياً (قراوي، 2023-2024) بالغ الأهمية، من خلال إبداء الرأي بشأن مدى توافر هذه الظروف الاستثنائية، بما يضمن عدم الانحراف بهذا الاستثناء عن غايته، ويحمي مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة.

ثانياً: حالة اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

يُكرّس المؤسس الدستوري، بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، إخضاع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لرقابة استشارية مسبقة من طرف المحكمة الدستورية، حيث تنص المادة 102 على أن رئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية (المادة 102، 2020) بشأن هذه الاتفاقيات قبل إبرامها.

ويُفهم من هذا التنصيص أن هذه الفئة من المعاهدات تحظى بمعاملة دستورية خاصة، بالنظر إلى طبيعتها الحساسة وارتباطها المباشر بمسائل السيادة الوطنية والأمن القومي. فوجود أطراف دولية وانعكاس هذه الاتفاقيات على الوضع السياسي والأمني للدولة يبرر إخضاعها

لرقابة وقائية ذات طابع استشاري (المادة 102، 2020)، تهدف إلى ضمان توافقها مع الكتلة الدستورية قبل الالتزام بها دوليًا.

ولا يقف الأمر عند حدود الاستشارة، بل يتجاوزها إلى اشتراط موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعين، إلى جانب استشارة كل من المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن، قبل المصادقة النهائية على هذه الاتفاقيات (المادة 96، 2020)، وهو ما يعكس تكريس مبدأ التوازن بين السلطات وإدماج البعد المؤسسي الجماعي في اتخاذ القرارات السيادية الكبرى.

ثالثًا: الحالات غير العادية

تندرج الاستشارة الدستورية ضمن الآليات الوقائية التي تواكب ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته الاستثنائية، حيث يُلزم المؤسس الدستوري بإشراك المحكمة الدستورية في تقييم مدى مشروعية اللجوء إلى هذه الحالات، بما يحدّ من مخاطر الانزلاق نحو تركيز السلطة أو التعسف في استعمالها.

1. حالة الطوارئ أو الحصار

تنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يجوز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضرورة الملحة، وذلك لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا، بعد استشارة مجموعة من الهيئات (المادة 97، 2020)، من بينها رئيس المحكمة الدستورية.

وتُعد هذه الاستشارة تجسيدًا لآلية رقابية غير مباشرة، تهدف إلى إخضاع قرار إعلان الحالة الاستثنائية لتقييم قانوني مسبق (غربي، 2021، الصفحات 37-54)، بما يضمن احترام مبدأ الضرورة والتناسب، ويحول دون استخدام هذه السلطة خارج إطارها الدستوري.

2. الحالة الاستثنائية

في حال تعرض الدولة لخطر داهم يهدد مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، يخول الدستور لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوماً، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذا الخطر (المادة 98، 2020)

وفي هذا السياق، يلتزم رئيس الجمهورية باستشارة المحكمة الدستورية وجوباً (المادة 142، 2020)، وهو ما يُعد تجسيداً لمبدأ الرقابة الوقائية على السلطة الاستثنائية.

فهذه الاستشارة، وإن كانت غير ملزمة من الناحية الشكلية، إلا أنها تحمل قيمة دستورية معتبرة، إذ تُشكّل مؤشراً على وجود توافق مؤسساتي حول مشروعية (المادة 142، 2020) اللجوء إلى هذه الحالة.

كما تساهم هذه الآلية في تعزيز الشرعية الدستورية للقرارات الاستثنائية، وتُعد بمثابة ضمانة ضد الانحراف بالسلطة، من خلال إخضاعها لمنطق التبرير الدستوري القائم على حماية الدولة دون المساس غير المبرر بالحقوق والحريات الأساسية.

لا يقتصر دور رئيس المحكمة الدستورية في إطار الحالة الاستثنائية على مجرد إبداء رأي استشاري شكلي، بل يمتد ليشمل مراقبة مدى توافر الشروط الدستورية الموضوعية والإجرائية اللازمة لإعلانها، بما يعكس تحولاً نحو رقابة استشارية (شتاتحة، 2022، صفحة 810) معززة . فهذه الرقابة لا تنحصر في الشكل، وإنما تمتد إلى التحقق من احترام الضوابط التي فرضها الدستور، وعلى رأسها مبدأ الضرورة والتناسب، وكذا احترام الإجراءات المقررة لإعلان الحالة الاستثنائية.

وفيما يتعلق بالأوامر الرئاسية الصادرة خلال الحالة الاستثنائية، فإنها تخضع لرقابة لاحقة ذات طابع إلزامي، حيث تُعرض وجوباً على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها بعد انتهاء هذه الحالة، وفق ما تقرره أحكام الدستور. ويُعد ذلك تجسيداً لفكرة الرقابة المؤجلة، التي

تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة في اتخاذ القرار خلال الأزمات، وضمان خضوع هذه القرارات لاحقاً للرقابة الدستورية.

- حالة الحرب

تُعد حالة الحرب من أخطر صور الظروف الاستثنائية، حيث يُخول لرئيس الجمهورية إعلانها في حال وقوع عدوان فعلي أو وشيك على الدولة. وفي هذا الإطار، يلتزم رئيس الجمهورية باستشارة (تريعة، 2022، الصفحات 472-489) رئيس المحكمة الدستورية، مما يندرج ضمن آليات التأطير الدستوري للسلطات الاستثنائية.

وتتميز هذه الحالة بكونها تؤدي إلى تجميد العمل ببعض أحكام الدستور، ومنح رئيس الجمهورية سلطات موسعة لمواجهة الخطر (المادتان 100 و 101 ، 2020)، وهو ما يفرض ضرورة إحاطتها بضمانات دستورية، من بينها تدخل المحكمة الدستورية، بما يحدّ من مخاطر الانحراف بالسلطة ويكرّس مبدأ الشرعية حتى في ظل الأزمات

يضطلع القضاء الدستوري بدور محوري في مراقبة مشاريع التعديل الدستوري، خاصة تلك التي لا تُعرض على الاستفتاء الشعبي، حيث تُبدي المحكمة الدستورية رأياً معللاً بشأن مدى احترام هذه المشاريع للقيود الدستورية الموضوعية.

وتتمثل هذه القيود في عدم المساس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع، وبالحقوق والحريات الأساسية، وبالتوازنات الجوهرية (شتاتة، 2022، الصفحات 810-811) بين السلطات. ويُجسد هذا الدور مفهوم "الرقابة على سلطة التأسيس الفرعية"، بما يمنع الانحراف بالدستور ذاته أو استعمال آلية التعديل كوسيلة للالتفاف على الضمانات الدستورية.

وفي حال إقرار المحكمة الدستورية بعدم مخالفة مشروع التعديل لهذه القيود، يمكن لرئيس الجمهورية إصداره مباشرة دون عرضه على الاستفتاء، شريطة حصوله على أغلبية معززة داخل غرفتي البرلمان (4/3) (المادة 221 ، 2020)، وهو ما يعكس تداخلاً بين الشرعية التمثيلية والرقابة الدستورية.

الفرع الثاني: الاختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية

تُشكّل الاختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية جوهر وظيفتها القضائية، إذ تمنحها سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بحجية مطلقة، بما يجعلها أداة فعالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية وصون سمو الدستور.

وتتجلى أهمية هذه الاختصاصات في كونها تمكّن المحكمة من إلغاء أو استبعاد تطبيق النصوص القانونية المخالفة للدستور، خاصة تلك التي تمس جوهر الحقوق والحريات، وهو ما يندرج ضمن رقابة موضوعية تتجاوز الشكل إلى مضمون القاعدة القانونية.

أولاً: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

يُعدّ تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية من أبرز الآليات الدستورية التي تستهدف ضمان استمرارية الدولة وتقادي أي فراغ مؤسّساتي قد يمسّ بتوازن النظام العام. وفي هذا السياق، أسند المؤسس الدستوري دوراً محورياً إلى المحكمة الدستورية، باعتبارها الهيئة المختصة بإثبات حالة الشغور النهائي في حالتي الاستقالة أو الوفاة، مع إلزامها بإخطار البرلمان بذلك، وفقاً لأحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

ويترتب على هذا الإعلان انتقال مؤقت لمهام رئيس الدولة إلى رئيس مجلس الأمة، في إطار زمني محدد دستورياً (المادة 94، الفقرة 4، التعديل الدستوري الجزائري، 2020)، يتم خلاله تنظيم انتخابات رئاسية، بما يكرّس مبدأ استمرارية السلطة واحترام قواعد التداول الديمقراطي عليها، ويحول دون الانزلاق نحو فراغ دستوري أو أزمة شرعية.

غير أنّ الأهمية الوظيفية للمحكمة الدستورية تتجلى بصورة أوضح في الحالة الاستثنائية المتمثلة في تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة، حيث تتدخل هذه الهيئة لتثبت، بإجماع أعضائها، حالة الشغور المزدوج، وهو ما يُعدّ ضماناً مشددة تعكس خطورة الوضع. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة (المادة 94، 2020)، بما يؤكد المكانة المركزية لهذه المؤسسة ضمن البناء الدستوري،

ليس فقط كهيئة رقابة، بل كفاعل دستوري ضامن لاستمرارية الدولة وحامي لاستقرارها المؤسسي.

ثانياً: الاختصاص في المجال الانتخابي والاستفتاءي

تُعد الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية من أهم مظاهر الحماية القضائية للشرعية الديمقراطية، حيث تضطلع المحكمة الدستورية بمهمة السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، وكذا صحة انتخاب أعضاء البرلمان، بالإضافة إلى مراقبة الاستفتاءات الشعبية.

ويهدف هذا الدور إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، بما يكرّس مبدأ السيادة الشعبية ويمنع أي انحراف قد يمس بإرادة الناخبين. كما تمارس المحكمة دوراً في الفصل في الطعون الانتخابية، مما يعزز الثقة في المؤسسات ويكرّس الأمن القانوني في المجال السياسي (عروسي و بن السبحو، 2023، الصفحات 49-52).

-إعلان النتائج والرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية

تُحال النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا الاستفتاءات إلى المحكمة الدستورية، التي تتولى إعلان النتائج النهائية بعد التحقق من سلامة المسار الانتخابي والفصل في الطعون (المادة 191، 2020)، وهو ما يعكس احتكارها لوظيفة الإقرار النهائي للشرعية الانتخابية

أولاً: مرافقة الانتخابات

1. الانتخابات الرئاسية

تُشاط بالمحكمة الدستورية، مهمة السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية (المادة 191، 2020)، وهو اختصاص يضعها في قلب العملية الديمقراطية (بوضياف، 2024، الصفحات 55-56) باعتبارها الضامن الأعلى لمشروعية تولي السلطة التنفيذية.

ولا يقتصر دورها على الرقابة الشكلية، بل يمتد إلى تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بما يكرّس رقابة مركبة تجمع بين احترام الإجراءات والتحقق من نزاهة النتائج.

2. الانتخابات التشريعية

نظرًا لكون البرلمان يُجسّد الإرادة الشعبية ويمارس السلطة التشريعية (دمروي و بوكوبة، الصفحات 303-304) باسمها، فإن ضمان سلامة انتخاب أعضائه يُعد شرطًا جوهريًا لشرعية النظام الديمقراطي. ومن هذا المنطلق، أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة السهر على صحة انتخاب أعضاء غرفتي البرلمان (عروسي و بن السبحم، 2023، الصفحات 49-50)

ويُفهم من ذلك أن المحكمة تضطلع بدور الحارس القضائي للإرادة العامة، بما يمنع أي انحراف قد يمس بحرية الاختيار السياسي للمواطنين.

ثانيًا: الفصل في الطعون الانتخابية

شهد النظام الدستوري الجزائري تطورًا نوعيًا من خلال نقل اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية (بوضياف، 2024، الصفحات 54-56)، مع توسيع نطاق هذه الصلاحية ليشمل أيضًا الطعون المتعلقة بالاستفتاءات. (بوضياف، 2024، صفحة 42)

فبعد أن كانت الرقابة تقتصر على الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أصبحت المحكمة الدستورية مختصة كذلك بالفصل في الطعون المرتبطة بالاستفتاء (بوضياف، 2024، صفحة 69)، مما يعزز وحدة القضاء الدستوري.

وتتمثل الغاية من هذه الصلاحية في تمكين المحكمة من مراجعة (المادة 07 ، 2021) النتائج المؤقتة والتثبت من مشروعيتها قبل إعلان النتائج النهائية، وهو ما يكرّس مبدأ الأمن القانوني الانتخابي

ثالثاً: الحرص على صحة الاستفتاء

يُعد الاستفتاء تجسيداً مباشراً لمبدأ السيادة الشعبية ، حيث يمارس الشعب سلطته دون وسيط (المادة 08، 2020)، وفي هذا الإطار، تضطلع المحكمة الدستورية بدور محوري في ضمان نزاهة هذه الآلية الديمقراطية.

فبموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المادة 272 ، 2021)، تُحال محاضر اللجان المختصة بتنظيم الاستفتاء إلى المحكمة الدستورية، التي تتولى فحصها وإعلان النتائج النهائية، مما يمنحها سلطة تقريرية حاسمة في هذا المجال.

ويُلاحظ في هذا السياق وجود توزيع وظيفي بين الهيئات، حيث تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (القانون العضوي رقم 19-07 ، 2019) تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها في مختلف مراحلها، بينما تحتفظ المحكمة الدستورية بوظيفة الرقابة النهائية (عروسي و بن السبحمو، 2023، صفحة 50)، وهو ما يعكس نموذجاً مزدوجاً يجمع بين الإدارة المستقلة والرقابة القضائية.

رابعاً: الفصل في الاختلافات الناشئة بين السلطات وتفسير الدستور ورفع الحصانة

1. الفصل في النزاعات بين السلطات

استحدثت المؤسس الدستوري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، اختصاصاً نوعياً جديداً لفائدة المحكمة الدستورية يتمثل في الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، وهو اختصاص لم يكن معهوداً للمجلس الدستوري سابقاً.

ويُجسّد هذا التطور انتقال القضاء الدستوري الجزائري نحو أداء وظيفة التحكيم الدستوري (دريد، 2023، الصفحات 1772-1774) ، بما يكرّس التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات

في بعده الديناميكي،

فهذا الاختصاص من شأنه:

- الحد من حالات التداخل أو التنازع في الاختصاصات،

• الوقاية من الأزمات المؤسسية،

• ضمان السير المنتظم للسلطات العمومية .

وبالتالي، فإن تدخل المحكمة الدستورية في هذا الإطار لا يقتصر على تسوية نزاع تقني، بل يمتد ليشكل آلية لحماية الاستقرار الدستوري، وهو ما ينعكس بصورة غير مباشرة على حماية الحقوق والحريات الأساسية.

2 . تفسير الدستور

يمثل تفسير الدستور أحد أخطر وأدق الوظائف المسندة للمحكمة الدستورية، لما له من أثر مباشر في تحديد مضمون القاعدة الدستورية وتوجيه تطبيقها. ويُعد هذا التفسير تفسيراً رسمياً يتمتع بحجية ملزمة لكافة السلطات (دريد، 2023، صفحة 1775)

كما يسمح هذا الاختصاص بتكييف النص الدستوري مع التحولات السياسية والاجتماعية، دون الحاجة إلى تعديله، وهو ما يندرج ضمن ما يُعرف بالدستور الحي (علياء، 2024، صفحة 278)

ويُمارس هذا الاختصاص بناءً على إخطار من جهات محددة على سبيل الحصر،

من بينها:

- رئيس الجمهورية،
- رئيس مجلس الأمة،
- رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،
- أو عدد معين من أعضاء البرلمان .

3 .رفع الحصانة

تضطلع المحكمة الدستورية كذلك بدور في إجراءات رفع الحصانة (بن راشد، 2026، الصفحات 361-365)، بما يضمن عدم تحول هذه الحماية إلى وسيلة للإفلات من المساءلة، وفي الوقت ذاته يحافظ على استقلالية الوظائف الدستورية.

يُستشف من التطور الدستوري في الجزائر أن نظام الحصانة الممنوحة لأعضاء هيئات الرقابة الدستورية قد عرف تحولاً نوعياً، خاصة مع الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية .

فبعد أن كانت الحصانة القضائية، في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989، ذات نطاق محدود يقتصر أساساً على المسائل الجزائية، ودون امتداد فعلي ليشمل الأفعال المرتبطة بممارسة المهام الدستورية، جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ليكرّس تصوراً أكثر اتساعاً وعمقاً لهذه الحصانة.

فقد أضحت الحصانة القضائية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية ذات طبيعة وظيفية (بن راشد، 2026، صفحة 362)، تمتد لحمايتهم من أي متابعة قضائية عن الأفعال المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم الدستورية خلال عهدهم، بما يضمن لهم الاستقلال في أداء وظائفهم بعيداً عن أي ضغط أو تأثير خارجي. بل إن هذه الحصانة لا تنتهي بانتهاء العهدة، طالما تعلّق الأمر بأفعال متصلة بممارسة الوظيفة، وهو ما يعكس إرادة المشرّع الدستوري في توفير حماية مستمرة لهذه الفئة.

وفي المقابل، إذا تعلّقت المتابعة القضائية بأفعال لا تمت بصلة إلى المهام الدستورية، فإن رفع الحصانة يصبح إجراءً إلزامياً، يخضع لضوابط دقيقة، حيث لا يجوز للعضو التنازل عنها بإرادته المنفردة، كما لا يمكن رفعها إلا وفق إجراءات قانونية محددة، تقتصر أساساً على المجال الجزائي دون غيره من المجالات. ويُعد هذا التنظيم توازناً دقيقاً بين مبدأ عدم الإفلات من العقاب من جهة، وضمان استقلال أعضاء المحكمة الدستورية من جهة أخرى.

وعليه، فإن نظام الحصانة في ظل المحكمة الدستورية لا يُعد امتيازاً شخصياً، بقدر ما هو ضمان مؤسساتية تهدف إلى حماية الوظيفة الدستورية ذاتها، بما يعزز من فعالية الرقابة الدستورية ويكرّس مبادئ دولة القانون.

المبحث الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات

إن حماية الحقوق والحريات ركيزة جوهرية يقوم عليها النظام الدستوري المعاصر باعتباره يعكس مدى خضوع السلطة للقانون ويجسد في آن واحد فلسفة الدولة القانونية القائمة على سمو الدستور وضمن احترامه. فلا يقتصر دور الدستور على مجرد تنظيم السلطات العامة، بل يمتد ليشكل إطارًا مرجعيًا أعلى تُقاس على ضوئه مشروعية مختلف القواعد القانونية، بحيث يُعد كل خروج عنه انحرافًا عن الشرعية الدستورية يستوجب الإبطال، فلم يعد الاكتفاء بالنص على الحقوق والحريات كافيًا لضمان حمايتها، بل أضحت من الضروري إسنادها بآليات إجرائية فعّالة تمكّن الأفراد من الدفاع عنها في مواجهة أي تعسف تشريعي أو انحراف سلطوي. ومن بين أبرز هذه الآليات، تبرز آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبارها تجسيدًا عمليًا للانتقال من رقابة دستورية ذات طابع نخبوية ومؤسسية مغلقة، إلى رقابة ذات بعد تشاركي يُمكن الأفراد من الإسهام المباشر في حماية سمو الدستور ذلك أنه الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى أثناء النظر فيها عدم دستورية قانون يعتبر ماسًا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون (قرباع و هاني)

غير أن الأهمية النظرية لهذه الآلية لا تعني بالضرورة فعاليتها العملية، إذ يثير تطبيقها في الواقع عدة إشكالات تتعلق بمدى سهولة الولوج إليها، وتعقيد إجراءاتها، وحدود رقابة الجهات القضائية الوسيطة قبل إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية. كما أن الطابع غير المباشر لهذه الآلية قد يُفرغها في بعض الحالات من مضمونها الحمائي، خاصة إذا ما تم تضيق شروط قبولها أو تأويلها بشكل يقيد نطاقها.

وعليه، فإن تقييم مدى مساهمة الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات لا يمكن أن ينحصر في الإقرار بوجوده كنص دستوري، بل يستوجب تحليل شروط تفعيله

وإجراءاته العملية، وكذا الوقوف على الآثار القانونية المترتبة عن القرارات الصادرة بشأنه، في ضوء مدى قدرتها على تحقيق حماية فعلية وناجعة للحقوق الأساسية.

المطلب الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم

حددت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 الاطار الدستوري للدفع بعدم الدستورية التي تمثل الصلاحيات الجديدة للمحكمة الدستورية في مجال الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وقد تم تحديد شروط ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية في الفصل الثاني من القانون العضوي 22-19، حيث حدد جملة من القواعد والأحكام التي من شأنها أن توازن بين مصلحة الأفراد في إثارة الدفع بعدم الدستورية وبين ضمان استقرار عمل الجهات القضائية، والتي تنقسم الى شروط شكلية سنتناولها في (الفرع الأول) وشروط موضوعية سنتطرق إليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية المثار

حددت المادة 1/195 المذكورة شروط شكلية ينبغي على القاضي المثار أمامه الدفع التأكد من توفرها حتى يقوم بإحالتها إلى الجهة القضائية الأعلى منه، إضافة إلى شروط أخرى تضمنها القانون العضوي رقم 22-19 (القانون العضوي رقم 22-19 ، 2022)، سنتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى

اشتراط المؤسس الجزائري في نص المادة: 1/ 195 من الدستور أن يتم الدفع من أحد الأطراف في المحاكمة على غرار ما هو منصوص عليه في المادة 61-1 من الدستور الفرنسي، لقبول القاضي للدفع بعدم الدستورية يجب أن يثار من قبل أحد أطراف الدعوى في كل محاكمة أمام الجهات القضائية سواء الخاضعة للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري (المادة 195 ، 2020).

ثانياً: وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية

يقتضي إثارة الدفع بعدم الدستورية وجود نزاع معروض على إحدى الجهات القضائية سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي أو الإداري وهو ما يستشف من نص المادة 15 من القانون العضوي 22-19 (المادة 15) ، فمن خلال نص المادة يتضح أن هذا الشرط يجعل من المنازعة الدستورية حقيقية وغير مجردة كونها ترتبط بنزاع حقيقي معروض على إحدى الجهات القضائية، سواء كان ذلك أمام محاكم أول درجة أو جهات الاستئناف أو الطعن بالنقض (قرباع و هاني، صفحة 45)، بمعنى أمام أي درجة سواء أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية، وسواء في مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية الاستئنافية المنشأة ولأول مرة بموجب 179/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على إحداثها المادة 8 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي (قانون رقم 22-07 ، 2022، صفحة 5)، كما يمكن إثارتها لأول مرة لدى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، ويمكن أيضا إثارته أثناء التحقيق القضائي وتختص بالنظر فيه في هذه الحالة غرفة الاتهام (المادة 22 ، صفحة 9).

ثالثا: وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة

نصت المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19 على أن: " يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة "، وبخصوص شرط كتابة المذكرة فهو شرط أساسي أصيل في إجراءات التقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة كما نصت عليه المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن تتم الاجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

ومنه يتضح أن إثارة الدفع بعدم الدستورية تتم بموجب مذكرة لا بموجب عريضة، كون الأمر لا يتعلق بدعوى جديدة وإنما بمجرد دفع في دعوى أصلية، ويشترط فيها أن تكون مكتوبة، وبالتالي لا يعتد بالدفع بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع إذا تمت إثارته في مراجعة شفويا دون دعمه بمذكرة مكتوبة ومنفصلة، وذلك أن القاضي في حالة قبوله له ملزم بإرسالها إلى الجهة القضائية الأعلى (المادة 21) ، كما يشترط فيها أيضا أن تقدم

بصفة منفصلة (المادة 06)، ويعتبر هذا الشرط جوهريا لفحص مدى جدية الدفع وتأسيسه قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية في الآجال المحددة (المادة 06 ، صفحة 10).

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

تتمثل الضوابط الموضوعية الواجب توفرها لدى إثارة الدفع بعدم الدستورية، في النظام القانوني الجزائري في ضرورة أن يشكل الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض أساسا للمتابعة أو أن يتوقف عليه مآل النزاع، وأن يمس النص المطعون في دستوريته الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور أولا، وألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي متمتعا بالقرينة الدستورية ثانيا، وكذلك جدية الدفع ثالثا.

أولا: الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الدفع بعدم الدستورية

حددت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نوع أو شكل النص الذي قد يكون محلا للدفع بعدم دستوريته، وحصرته في نوعين، إما تشريعي أو تنظيمي ونقصد بالحكم التشريعي تلك النصوص المصوت عليها من قبل البرلمان، سواء كانت قوانين عادية، أو أوامر صادرة عن رئيس الجمهورية، طالما أنها تصدر ضمن المجال المخصص للتشريع مع اختلاف سلطة إصدارها (قرباع و هاني، صفحة 48)

الحكم التنظيمي: تمت إضافة الأحكام التنظيمية إلى مجال النصوص التي يمكن أن تشكل محلا للدفع بعدم الدستورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ويقصد بالأحكام التنظيمية بمفهومها الواسع (حمداني و عمير، 2022، صفحة 118).

2: أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع متوقف عليه مآل النزاع

يقترن تفعيل حق الدفع بعدم الدستورية برفع دعوى مسبقا في الموضوع، بمعنى آخر دفع فرعي ذو صلة بدعوى أصلية يجري نظرها بمناسبة نزاع أو خصومة أمام القضاء؛ حيث لا يمكن إثارته مباشرة أو بمعزل عن دعوى الموضوع وهو دفع موضوعي يمكن إثارته أثناء سير موضوع النزاع، فالشرط المتعلق بتوقف مآل النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستورية (بوسعيدة و هندون، 2022، صفحة 112).

3: انتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا

تحتل الحقوق والحريات في دساتير معظم الدول باعتبارها قوانين أساسية تسموا على القوانين الداخلية فلا بد من حمايتها من مختلف الانتهاكات والتجاوزات التي قد تصدر من النصوص التشريعية أو التنظيمية؛ فلا يوجد أفضل من الأفراد لحماية حقوقهم المكفولة دستوريا فعندما يدعي أحد الخصوم أن القانون المراد تطبيقه عليه يمس وينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور فإن الجهة القضائية المعنية بالفصل في النص تحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة (بوسعيدة و هندون، 2022، صفحة 1119).

ثانيا: أن ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي متمتعا بالقرينة الدستورية

يقصد من شرط عدم تمتع الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون في دستوريته بالقرينة الدستورية أن لا يكون قد سبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية أن صرحت بدستوريته وهذا ما نصت عليه المادة 21 في مطتها الثالثة من القانون العضوي رقم 22-19، وما يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة " قد سبق التصريح بمطابقته للدستور"، ونحن نعلم أن رقابة المطابقة تخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان فقط ، ونعلم أن الدفع ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي، بحيث تخضع القوانين العادية والتنظيمات لرقابة الدستورية؛ كذلك الشأن بالنسبة للأوامر، وبالتالي لا تتوافق عبارة " التصريح بمطابقته مع جميعا الفئات (المادة 190، 2020).

ثالثا: شرط جدية الدفع بعدم الدستورية

أوضح الفقه القانون الدستوري أن جدية الدفع بعدم الدستورية يقصد بها أمران: الأول أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الدعوى الموضوعية والثاني ضرورة قيام شك حول دستورية النص المدفوع بعدم دستوريته (بومدين، 2024، صفحة 28)، بمعنى أن مدى مطابقة تلك النصوص للدستور تحتمل اختلافات في وجهات النظر.

وقد اشترطت المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19 أن يقدم الدفع بمذكرة معللة لهذا الغرض، وذلك تحت طائلة عدم القبول؛ غير أن مسألة السلطة التقديرية للقاضي قد تخل

بمبدأ المساواة وتمس ببعض الحقوق في حالة قبول الدفع المتعلق بحكم معين من طرف قاض، في حين يرفض نفس الدفع من طرف قاض آخر (أونيسي، 2021، صفحة 135).

المطلب الثاني: نظام التصفية أمام المحاكم والمجالس القضائية في النظام الجزائري

لقد أصبح للمواطن دورا بارزا من خلال مساهمته في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام الغير الدستورية وتفعيل العدالة الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية غير أن ذلك لا يعني أنه يقوم إخطار المحكمة الدستورية مباشرة بل يتم إخطار هذه الأخيرة بناء على إحالة من الجهات القضائية المختصة بمناسبة طعن أطراف النزاع في حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك حقوقهم وحرياتهم، فيخضع الدفع إلى جانب إجرائي (نظام التصفية) أمام الجهات القضائية قبل إحالته على مستوى المحكمة الدستورية، وتتم هذه العملية عبر مرحلتين، تصفية على مستوى الجهات القضائية الدنيا المثار أمامها (الفرع الأول)، ثم تصفية على مستوى الجهات القضائية العليا (الفرع الثاني)، وهذا ما أكدت عليه مواد القانون العضوي الجديد 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الأخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: التصفية على مستوى الجهات القضائية الدنيا

تقاديا لتراكم وتضخم عدد القضايا على مستوى المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، خوّل لقضاة الموضوع فحص جدية طلبات الدفع بعدم الدستورية عبر " نظام التصفية " الخطوة الأولى لإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية تنطلق منذ إثارته بصدد دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الدنيا سواء العادية (أولا)، أو الإدارية (ثانيا). وفي أي مرحلة كانت.

أولا: التصفية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية

طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والمادة 15 من القانون 19-22: " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف النزاع أثناء محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري".

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي (05/11، 2005) فإن جهات قضاء الموضوع في النظام القضائي العادي هي المحاكم والمجالس القضائية بحيث

تتألف المحاكم من أقسام تفصل في القضايا ذات الطابع المدني، والقضايا ذات الطابع الجزائي، ونجد المجلس القضائي المتكون من غرف تفصل هي الأخرى بحسب وظيفتها في القضايا المدنية والجزائية، ويضاف إلى جهتي قضاء الموضوع هاتين في النظام القضائي العادي وهما محكمة الجنايات المنعقدة على مستوى المجالس القضائية والمحاكم العسكرية المنظمة بموجب قانون القضاء العسكري.

فإنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف النزاع على مستوى المحاكم الابتدائية في أية دعوى مدنية مهما كان وصفها عقارية مدنية، تجارية، اجتماعية، أو تتعلق بشؤون الأسرة، عندما يرى أطراف النزاع أن الحكم التشريعي المطبق في النزاع ينتهك الحقوق والحريات المقررة في الدستور (05/11، 2005).

وحسب نص المادة 16 من القانون العضوي 22-19 يمكن إثارة هذا الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية. تنتظر محكمة الجنايات الابتدائية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة، عكس المادة 3 من القانون العضوي 16-18 التي استثنت وقررت صراحة أنه لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية، غير أنه يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الاستئنافية قبل فتح باب المناقشة بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف (بلمهدي، 2017، صفحة 176).

وإذا كانت تشكيلتها تضم مساعدين غير قضائيين فإنها تفصل فيه دون حضورهم (المادة 20)، غير أنه في حالة إثارته أثناء التحقيق فتتظر فيه غرفة الاتهام.

ودور قاضي الموضوع على مستوى المحكمة الابتدائية التحقق من مدى استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للدفع بعدم الدستورية، المذكورة سابقا من خلال المادة 21 من القانون العضوي 22-19.

فبعد أن يتأكد القاضي من توفر الشروط المقررة لجدية الدفع بعدم الدستورية، ويفصل في مسألة إرساله من عدمه إلى الجهة القضائية العليا التي يتبعها فوراً، حفاظاً على حقوق أطراف الدعوى، وذلك دون الفصل في مسألة دستوريته لأنها من اختصاص المحكمة الدستورية، وبالتالي قد يسفر ذلك عن صدور إما قرار بالرفض يبلغ إلى الأطراف من قبل

أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما يترتب عن ذلك مواصلة الفصل في الدعوى الأصلية (المادة 21 ، من القانون العضوي 19-22).

وإما أن يسفر عن قبوله إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بقرار مسبب، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة، ويتم إرساله مرفقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم خلال 10 أيام من تاريخ صدوره، ويتم تبليغه للأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن (المادة 23) ، وهذا ما تضمنته المادة 23 من القانون العضوي 19-22.

ويترتب عن هذا القرار كأصل عام إرجاء الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار الجهة القضائية العليا التي تتبعها أو المحكمة الدستورية في حالة إحالة الدفع إليها، ونشير إلى أن هذا الإرجاء لا يؤدي إلى وقف سير التحقيق، أو أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة (المادة 25). وكاستثناء نصت المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-22 على عدم إرجاء الفصل في الدعوى إذا توفرت الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى.
- عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك.
- عندما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال. (المادة 26)

وإذا تم تقديم الطعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو قرار المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، غير أنه لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال (المادة 27).

ثانياً: التصفية على مستوى المحكمة الإدارية

تتمثل جهات الموضوع في النظام القضائي الإداري في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية المنشأين بموجب القانونيين العضويين على التوالي رقم: 01/98 و 02/98 المؤرخين في 30 ماي 1998 (غضبان و لوني، 2020، صفحة 36)، إن نص المادة 15 من القانون العضوي 22-19، تجيز تقديم الدفع بعدم الدستورية على مستوى المحكمة الإدارية.

من أجل قبول الدفع من طرف المحكمة المقدم أمامها لابد من توفر نفس الشروط الشكلية التي تطبق على المحاكم العادية المنظمة بموجب المادة 19 من القانون العضوي 22-19، والمتمثلة في تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، بمعنى أنه لا يقبل الدفع المقدم شفاهة خلال جلسات المرافعات المنصوص عليها في المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 884، 2022). كما يجب أن تكون المذكرة المكتوبة المتضمنة للدفع منفصلة عن العرائض والمذكرات المتعلقة بمناقشة موضوع الدعوى، وأخيراً ينبغي أن يذكر الطرف الذي يثير الدفع أسباب هذا الدفع.

أما الشروط الموضوعية فقد حددتها المادة 21 من القانون العضوي 22-19 السالفة الذكر. وتتم معالجة الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة الإدارية عندما يتم إخطار هذه الأخيرة بهذا الدفع بمناسبة خصومة قضائية معروضة عليها في إطار مذكرة مكتوبة ومعللة ونظراً لكون التمثيل بمحام وجوبي أمام المحاكم الإدارية وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن عريضة الدفع يجب كذلك أن تكون موقعة من طرف المحامي فتقوم المحكمة الإدارية بإبلاغ مذكرة الدفع إلى أطراف الخصومة طبقاً لما ورد في نص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم إبلاغ محافظ الدولة من أجل تقديم رأيه في الدفع المقدم (غضبان و لوني، 2020، صفحة 37).

وبعد أن تتحقق المحكمة الإدارية من توفر شروط الدفع بعدم الدستورية تقوم بتصفية طلبات الدفع المقدمة وتصدر إما:

• حكم يتضمن قبول الدفع وإرساله إلى رئيس مجلس الدولة خلال أجل 10 أيام من صدوره طبقا لما ورد ذكره في المادة 1/23 من القانون العضوي 19-22، مع إرفاق هذا الإرسال الدفع بعرائض الأطراف ومذكراتهم أي كل الوثائق المتعلقة في نفس الوقت بموضوع الدعوى وبالدفع بعدم الدستورية، وذلك لتمكين مجلس الدولة من مراقبته بدوره للشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون العضوي 19-22، وبعدها تبلغ المحكمة الإدارية الأطراف بإرسال الدفع إلى مجلس الدولة، مع العلم أن هذا القرار لا يكون قابلا لأي طعن.

أما فيما يتعلق بآثار قرار الإحالة على سير الخصومة، فطبقا لنص المادة 1/25 من القانون العضوي 19-22 ترجئ المحكمة الإدارية الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار مجلس الدولة أو قرار المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية (المادة 25). كما أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن للمحكمة الإدارية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة، وهذا نصت عليه المادة 25 في الفقرة الثانية من القانون العضوي السالف الذكر.

• أما إذا أصدرت المحكمة الإدارية حكما برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم استيفائه لشروط الدفع المبينة سابقا، يبلغ حكم الرفض بدوره إلى أطراف الخصومة، طبقا لنص المادة 1/24 من القانون العضوي 19-22 من قبل أمانة الضبط في أجل (3) أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون هذا الحكم محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه (المادة 24).

وعليه فإن التصفية التي تكون على مستوى جهات القضاء العادي أو الإداري الدنيا تساهم في غربة طلبات الدفع المقدمة من قبل أطراف النزاع وتفحص مدى جديتها.

وهذا سيحد من عدد القضايا غير الجدية مما يسهل عمل الجهات القضائية العليا في الفصل في الحالات المطروحة أمامه حماية وضمانا لحقوق الأفراد المصونة دستوريا.

الفرع الثاني: التصفية أمام الجهات القضائية العليا في النظام الجزائري

تتم التصفية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة للفصل في جدية إحالة الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري من عدمه، وهذا بحسب الأحكام الواردة في القانون العضوي

ال جديد 22-19 السالف الذكر، الذي يبين طريقة فصل كل من المحكمة العليا (أولاً) ومجلس الدولة في الدفع المحالة إليهما (ثانياً).

أولاً: التصفية على مستوى المحكمة العليا

يتم إخطار المحكمة العليا بالدفع بعدم الدستورية في إحدى الحالات الأربعة الآتية:

1. عن طريق حكم بإرسال الدفع

بالرجوع الى نص المادة 20 من القانون العضوي 22-19، يتم إخطار المحكمة العليا عن طريق حكم بإرسال الدفع إليها صادر من المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، حيث تفصل الجهة القضائية المثار أمامها فوراً وبموجب قرار مسبب "في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو إلى مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة". وتتص المادة 23 من نفس القانون يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلاً لأي طعن".

ففي هذه الحالة عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي من قبل أطراف الدعوى، تتأكد المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي أولاً من جدية الدفع ثم تحيله إلى الجهة القضائية العليا للبت فيه وتتوقف عن الفصل في الدعوى إلى غاية إرسال المحكمة العليا قرارها بشأن الدفع المحال (رواجي، 2018، صفحة 03).

2. عن طريق اعتراض على حكم برفض إرسال الدفع

يتم إخطار المحكمة العليا عن طريق اعتراض على حكم برفض إرسال الدفع بعدم الدستورية صادر عن المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي بمناسبة الطعن ضد الحكم أو القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه. وفي هذا الصدد تنص المادة 24 من القانون العضوي: "يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة".

وهذه الحالة تكون في حالة ما إذا تم رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية، والتبليغ يكون بموجب قرار يرسل مع العرائض إلى أطراف الدعوى (روابي، 2018، الصفحات 4-5)، وقرار رفض الإرسال لا يمكن أن يكون محل طعن قضائي، إلا باستثناء الطعن في القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه.

3. عن طريق دفع يقدم أمامها للمرة الأولى بمناسبة الطعن أمامها بالنقض

تخطر المحكمة العليا بناءً على دفع يقدم أمامها للمرة الأولى بمناسبة الطعن بالنقض هذا طبقاً لما ورد في المادة 15 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-22: "يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض"، وتنص أيضاً المادة 31 من نفس القانون العضوي: "عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة أفصل الجهة القضائية المعنية على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية ضمن الآجال المنصوص عليها المادة 30 من نفس القانون العضوي (المواد 15 و 31)".

4. أن يقدم الدفع أمام المحكمة العليا مباشرة خلال خصومة تنتظر فيها في أول وآخر درجة

وفي هذه الحالة تخطر المحكمة العليا في حالة دفع يقدم أمامها مباشرة خلال خصومة تنتظر فيها كأول وآخر درجة للتقاضي، وهذا عملاً بنص المادة 31 السالفة الذكر.

ومن الأمثلة عن هذه الدعاوي دعاوي طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر التي تنتظر فيه كجهة قضائية مدنية، أو مثل دعوى جزائية يحقق فيها على درجتين ضد أحد أعضاء الحكومة أو بعض القضاة أو بعض الموظفين الذين يتابعون مباشرة أمام المحكمة العليا. (المواد 137 و 573 ، 2019)

أما بالنسبة لآجال فصل المحكمة العليا في الدفع بعدم الدستورية، فقد نصت المادة 30 من القانون العضوي 19-22 على: "تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام إرسال

الدفع المذكور في المادة 23 من هذا القانون العضوي، وتتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون العضوي .

وهذه الآجال المحددة تخص حالة ما تم إخطار المحكمة العليا عن طريق الإحالة من المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، أما إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا مباشرة، تفصل هذه الأخيرة على سبيل الأولوية في إحالته إلى المحكمة الدستورية بمدة شهرين من تاريخ تقديم الدفع بعدم الدستورية.

فهنا يتضح لنا أن إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي إلى المحكمة العليا لا يرتبط بأجل الفصل فيه على سبيل الأولوية، على عكس حالة إثارة الدفع أمام المحكمة العليا مباشرة فهنا تفصل هذه الأخيرة فيه على سبيل الأولوية، قبل الفصل في الدعوى المقامة أمامها خلال مدة شهرين من تقديم الدفع بعدم الدستورية (روابي، 2018، الصفحات 6-8). وفي حالة تجاوز هذه الآجال وعدم فصل المحكمة العليا فيه، يحال الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية. (المادة 13)

وهذا وقد حددت المادة 32 من القانون العضوي 22-19 التشكيلة الفاصلة في الدفع بعدم الدستورية، بتشكيلة يرأسها رئيس المحكمة العليا وعند تعذر ذلك، يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة و 3 ثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وعند صدور قرار المحكمة العليا يرسل إلى المحكمة الدستورية، مسببا ومرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف (المادة 32 و 33).

عند إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، يتعين على المحكمة العليا إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال وبعدها يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره (المواد 34 و 35).

ثانيا: التصفية على مستوى مجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة على غرار المحكمة العليا وظيفة التصفية لطلبات الدفع بعدم الدستورية التي يقدمها أطراف النزاع، وعلى ذلك يقوم مجلس الدولة من تفحص مدى جدية الدفوع المقدمة، وبعدها يقوم بإرسال هذه الدفوع إلى المجلس الدستوري للبت النهائي بشأنها، يخطر مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية في إحدى الحالات الأربعة التالية:

1. عن طريق حكم بإرسال الدفع إليه

يخطر مجلس الدولة عن طريق حكم بإرسال الدفع إليه الصادر من المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 1/20 من القانون العضوي 22-19 التي تنص: "تفصل الجهة القضائية المثارة أمامها الدفع فورا وبموجب قرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة"، وطبقا للمادة 23 منه والتي تنص على: يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال 10 عشرة أيام من تاريخ صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن".

2. عن طريق اعتراض على حكم برفض إرسال الدفع:

يخطر مجلس الدولة في حالة ما إذا تم رفض قرار الإرسال إليه، الصادر من المحكمة الإدارية بمناسبة طعن ضد الحكم الفاصل في النزاع أو في جزء منه (روابي، 2018، صفحة 18). ويبلغ قرار رفض الإرسال للأطراف طبقا لنص المادة 24 والتي تنص: "يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه 3 ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة".

3. عن طريق دفع يقدم أمامه للمرة الأولى بمناسبة الطعن أمامه بالاستئناف أو بالنقض

يخطر مجلس الدولة عن طريق دفع يقدم أمامه للمرة الأولى بمناسبة طعن بالاستئناف أو بالنقض، وهذا طبقا لما جاء في المادة 15 الفقرة الثانية و المادة 31 من القانون العضوي،

علما أن مجلس الدولة يخطر بالدفع لأول مرة بمناسبة استئناف أو طعن بالنقض مقدم أمامه في إطار اختصاصاته المنصوص عليها في المادتين 902 و 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا نص المادة 13 من القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله . (روابي، 2018، صفحة 19)

4. أن يقدم الدفع أمام مجلس الدولة مباشرة

يخطر مجلس الدولة بالدفع مباشرة أمامه خلال خصومة ينظر فيها كأول وآخر درجة، ويفصل على سبيل الأولوية في الدفع المقدم، وذلك عملا بأحكام المادة 31 من القانون العضوي 19-22، ويختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقرير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (المادة 901).

أما فيما يتعلق بأجل فصل مجلس الدولة للدفع بعدم الدستورية، فتتمثل في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام إرسال الدفع من المحكمة الإدارية، وإذا تجاوز مجلس الدولة أجل شهرين ولم يفصل في الدفع المرسل إليه، يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المحكمة الدستورية (المواد 30 و36).

وبالنسبة للتشكيلة الفاصلة في قرار مجلس الدولة فيصدر قراره بتشكيلة يرأسها رئيس مجلس الدولة، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس، وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة رئيس مجلس الدولة، (المواد 32-33) ويرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب لمجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف.

وعن إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية يتعين على مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت فيه، إلا إذا كان الشخص المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال، ويتم بعد ذلك إعلام المحكمة الإدارية

التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار مجلس الدولة، ويبلغ للأطراف في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره. (المواد 18-19)

فالملاحظ على نظام التصفية أن له أهمية كبيرة في تصفية جدية الدفوع المقدمة من عدمها، وهذا ما يسهل على المحكمة الدستورية مهمة رقابة دستورية القوانين المسندة إليه؛ كما يبقى لهذا النظام عرقلة لولوج الأفراد إلى القضاء الدستوري، من خلال التصفية التي تتم على مستوى الجهات القضائية.

إن إدراج آلية الدفع بعدم الدستورية ضمن البنية الإجرائية للعدالة الدستورية يفرض، من زاوية تحليلية، ضرورة الوقوف عند تقييم وظيفتها الواقعية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، باعتبارها معياراً لقياس مدى فعالية الرقابة الدستورية البعدية واستجابتها لمتطلبات الدولة الدستورية الحديثة. ويستدعي ذلك تناول مزايا هذه الآلية من جهة أولى، ثم إبراز حدودها أو أوجه قصورها من جهة ثانية.

أولاً: مزايا آلة الدفع بعدم الدستورية

تُعد الرقابة القضائية، ولا سيما عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، من أبرز صور الضمان القضائي للحقوق والحريات، إذ تمثل وسيلة فعالة لمواجهة الانحراف التشريعي أو التنظيمي، سواء صدر عن السلطة التشريعية من خلال سنّ قواعد مخالفة للدستور، أو عن السلطة التنفيذية عند إساءة تطبيق النصوص بما يمس جوهر الحقوق والحريات الدستورية. ويكمن جوهر هذه الآلية في إسناد مهمة الرقابة إلى القاضي بوصفه الفاعل القانوني الأكثر تأهيلاً تقنياً لضمان سمو القاعدة الدستورية.

كما تتميز هذه الآلية بطابعها القضائي المحض، بما يضمن حياداً نسبياً وموضوعية في معالجة المنازعات الدستورية، بعيداً عن الاعتبارات السياسية التي قد تؤثر في طبيعة الرقابة المؤسساتية. فالقاضي، بحكم مركزه الدستوري، يلتزم بمنطق الشرعية القانونية ومبدأ الاستقلالية، الأمر الذي يعزز الثقة في حيادية القرار القضائي ويكرّس الأمن القانوني للأفراد.

ومن جهة أخرى، تخضع هذه الآلية لمجموعة من الضمانات الإجرائية التقليدية للخصومة القضائية، كاحترام مبدأ الوجاهية، وعلمية الجلسات، وتعليل الأحكام، وهو ما يضيف عليها طابعاً إجرائياً صارماً يرسخ شرعيتها الإجرائية. كما أن الحكم القاضي بعدم الدستورية، متى صدر، يحدث أثراً حاسماً يتمثل في إنهاء النزاع الدستوري بشكل نهائي، دون إمكانية إعادة طرحه أمام جهة قضائية أخرى، مما يعزز مبدأ استقرار المراكز القانونية ويحول دون ازدواجية التقاضي.

غير أن هذه الآلية، رغم أهميتها الوظيفية، لا تخلو من إشكالات نظرية وعملية، لاسيما ما يتعلق بعلاقتها بمبدأ الفصل بين السلطات. فقد اعتبر جانب من الفقه أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين قد تُفهم على أنها تدخل في مجال السلطة التشريعية، بما قد يمسّ مبدأ الفصل بين السلطات.

إلا أن هذا الطرح تم تجاوزه في الفقه الدستوري المعاصر، الذي استقر على أن النموذج الحديث للفصل بين السلطات هو فصل مرّن ونسبي، وليس فصلاً جامداً، خاصة وأن وظيفة القاضي الدستوري لا تتمثل في تقييم الملاءمة التشريعية، وإنما تقتصر على مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور.

كما أن القول بوجود مساس بوظيفة المشرّع يتراجع أمام فكرة أن القاضي لا يمارس رقابة سياسية، وإنما يضطلع بدور ضمانى يتمثل في حماية مبدأ سمو الدستور وتراتبية القواعد القانونية. ومن ثم فإن تدخله لا يُفهم كحلّ محل السلطة التشريعية، بل كإعادة ضبط لحدود اختصاصها ضمن الإطار الدستوري، بما يكرس مبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية.

وعليه، فإن الدفع بعدم الدستورية، رغم ما قد يُثار حوله من إشكالات نظرية، يظل آلية جوهرية في بناء دولة القانون، شريطة الحفاظ على توازن دقيق بين فعالية الرقابة القضائية من جهة، وعدم تحويلها إلى سلطة تشريعية موازية من جهة أخرى.

خاتمة

خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن المحكمة الدستورية تلعب دوراً محورياً في حماية الحقوق والحريات الأساسية، من خلال مراقبة مدى احترام القوانين لأحكام الدستور، وضمان عدم صدور نصوص تمس بحقوق الأفراد أو تتعارض مع المبادئ الدستورية. وتُعد هذه الرقابة من أهم آليات تحقيق التوازن بين السلطات، ومنع أي تعسف أو تجاوز قد يمس حقوق المواطنين.

ورغم ما تم تحقيقه في هذا المجال، إلا أن النظام الدستوري الجزائري ما يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير لتعزيز فعالية المحكمة الدستورية وتوسيع نطاق تدخلها، بما يضمن بناء دولة القانون بشكل أكثر رسوخاً وفعالية.

أهم النتائج

1. إن اختصاص المحكمة الدستورية في مراقبة دستورية القوانين يجعلها آلية أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومنع أي اعتداء تشريعي أو تنفيذي عليها، بما يعزز دولة القانون .
2. يُعد إدراج الرقابة على المعاهدات والتنظيمات والقوانين في النظام الدستوري الجزائري تطوراً مهماً في تكريس مبدأ سمو الدستور .
3. لم يتم توسيع وسائل الاتصال المباشر بالمحكمة الدستورية بشكل كافٍ، حيث يظل الإخطار محصوراً في جهات محددة، إلى جانب آلية الدفع بعدم الدستورية .
4. رغم تكريس الرقابة القضائية الدستورية، فإن الطابع السياسي لا يزال حاضراً جزئياً، من خلال حصر الإخطار في جهات دستورية معينة، وعدم تكريس استقلالية تامة لآلية الدفع .

5. إن منح المحكمة الدستورية صلاحية الفصل في عدم الدستورية يعزز حماية الحقوق والحريات، باعتبارها رقابة لاحقة أكثر فعالية في كشف التعارض مع الدستور .

التوصيات

1. توسيع نطاق الإحالة التلقائية للنصوص المشكوك في دستورتيتها أمام المحكمة الدستورية، لضمان حماية أكبر للحقوق والحريات .

2. تقليص آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية لتصبح أكثر سرعة وفعالية، مع جعلها آجالاً غير قابلة للتمديد إلا في حالات استثنائية .

3. تعزيز التكوين الدستوري المتخصص، سواء عبر الجامعات أو الممارسة المهنية، خاصة فيما يتعلق بالقانون الدستوري والقضاء الدستوري .

4. ضرورة تحديد آجال واضحة وملزمة لرئيس الجمهورية عند ممارسة حق الإخطار الوجوبي .

5. تعزيز الثقافة الدستورية لدى المواطن من خلال الإعلام، المؤسسات التعليمية، والمجتمع المدني .

6. ضرورة توضيح القيمة القانونية لآراء وقرارات المحكمة الدستورية بشكل أدق، لتفادي الغموض في التطبيق.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

• قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

الآية 71. سورة المؤمنون.

ثانياً: القوانين

التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2004). طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، آليات ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية، وثيقة رقم 31.

القانون العضوي رقم 05/11. (8 جويلية، 2005). المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51.

القانون العضوي رقم 07-19. (14 سبتمبر، 2019). المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المرسوم الرئاسي رقم 21-304. (5 أوت، 2021). المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 المحدد لشروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.

القانون العضوي رقم 19-22. (25 يوليو، 2022). المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443، المتعلق بتحديد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

النظام الداخلي. (13 نوفمبر، 2022). للمحكمة الدستورية الجريدة الرسمية، العدد 75.

قانون رقم 07-22. (14 مايو، 2022). المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية رقم 32.

• قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

أحمد إبراهيم خليفة. (2008). حقوق الإنسان (أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية)، د.ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر.

أحمد الرشيد. (2005). حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة.

سليم وليد النمر. (2013). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.ط، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر.

سليمان صالح الهالالات. (2016). حقوق الإنسان (صفاتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سميحة مناصرية. (2021). الحرية النقابية في الجزائر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.

عبد الرزاق السنهوري. (بلا تاريخ). الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة.

عمر الحفصي فرحاتي. (2012). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

فريد دبوثة. (2020). المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، دراسة مدعمة ومقارنة بمختلف النصوص التشريعية، الجزائر.

محمد سليمان الطماوي. (بلا تاريخ). الحقوق والحرريات العامة في الفكرين الإسلامي والوطني، دار الفكر العربي، القاهرة.

محمد مصباح عيسى. (2001). حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ليبيا.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

جمال مشري. (2023-2024). "آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

عبد النور قراوي. (2023-2024). "المحكمة الدستورية بين النص والتطبيق في حماية حقوق الإنسان والحريات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة 1، الجزائر.

ثالثا: مذكرات الماستر

عائشة غضبان، ولينة لوني. (2020). الدفع بعدم الدستورية، دراسة مقارنة الجزائر فرنسا بلجيكا، مذكرة تخرج شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بودواو، بومرداس.

رابعا: المقالات العلمية والمحاضرات والندوات

إبراهيم بلمهدي. (2017). "آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016"، مجلة الدراسات القانونية، الجزء 03، العدد 01، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر.

أحسن غربي. (2021). "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

أحسن غربي. (2021). "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، 01 مارس.

أحمد بن مالك. (2022). "النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية، جامعة تمنغست، المجلد 5، العدد 1.

أمال بوسعدية، و سليمان هندون. (2022). "الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة السياسة العالمية، مجلد 6، عدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

أمين بلعروسي، معمر عبد السرندي، و خالد مدوري. (2025). "الطابع القضائي للمحكمة الدستورية وفقًا للتعديل الدستوري 2020: ضمانات أم قيد على الحقوق والحريات"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 4.

جمال رواب. (2021). "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، العدد 17، الجزائر.

حسينة بلمختار. (2021). "ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة السياسة والقانون.

رشيد بشار، و سليمان لعروسي. (2025). "الرقابة القضائية على دستورية التعديلات الدستورية في القانون الدستوري المقارن"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 1.

زكريا علياء. (2024). "ملامح الدستور الحي وتطبيقاته: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية.

زهريّة بن علي. (2021). "استحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4.

زوييدة بن صديق. (2023). "تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية – بن صديق فتيحة، جامعة الجزائر 1، المجلد 4، العدد 1، الجزائر.

سعاد عمري. (2021). "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 7، العدد 1.

سلمية قزلان. (2023). "الرقابة على دستورية القوانين وتداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 2.

سهيلة لغرس. (2023). "حقوق الإنسان (مقاربة نظرية في المفهوم والخصائص)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مصطفى اسطيمبولي، معسكر، العدد 03، الجزائر.

عبايدي دمروي، و خالد بوكوبة. (بلا تاريخ). "رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات البرلمانية"، مجلة المحكمة الدستورية.

عبد الحليم بن مشري، و صونيا مقري. (2023). "الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم، التشكيلة، الاختصاصات)"، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 4، العدد 2.

عبد الرزاق حمداني، و سعاد عمير. (2022). "آلية تصفية ودورها في مساهمة القضاء في الرقابة الدستورية بمناسبة النظر في الدفع بعدم الدستورية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلد 7، العدد 3.

عبد المالك صايش. (2024). "تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية: بين الانتخاب والتداول"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 09، العدد 02، ديسمبر.

علي عروسي، و محمد المهدي بن السبحمو. (2023). "اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 7، العدد 1.

عمار بوضياف. (2024). "تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الرابع، جوان.

عمار كوسة. (2018). "آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع"، مجلة معارف، المجلد 13، العدد 1.

فاطمة الزهراء طاهري. (2022). "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة حقوق الإنسان والحرريات العامة.

فوزية بن عثمان. (بلا تاريخ). محاضرات في الحريات العامة، جامعة محمد لمين دباغين، 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف.

كمال دريد. (2023). "دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 15 ماي.

ليندة أونيسي. (2021). "المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عباس لغرور - خنشلة، المجلد 13، العدد 28.

محمد بوسلطان. (2013). "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 1، العدد 1.

محمد بومدين. (2024). "الاختصاصات الأخرى (الاستشارية أو الخاصة) للمحكمة الدستورية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 1.

محمد توفيق شعيب. (2022). "مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 2.

محمد جبيري. (2021 / 2022). محاضرات في الحقوق والحريات العامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي بونيس، الجزائر.

محمد روابحي. (2018). "الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في مادة الدفع بعدم الدستورية"، عرض مقدم خلال الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية المنعقدة في الجزائر يومي 10 و 11 ديسمبر.

محمد محروق، و إبراهيم تونصير. (2023). "آليات التصديق والرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 1.

محمد منير العمراوي. (2019). "أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 08.

مخطارية مفتاح، و محمد بوجانة. (2021). "التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 4.

ملبكة بن راشد. (2026). "الحصانة وإجراءات رفعها كآليتين لحماية عضو المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 18، العدد 1، 31 مارس.

نبيل جدي، وعمار رزيق. (2026). "النظام القانوني لعهدة رئيس مجلس الأمة في ظل دستور 2020"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، 28 مارس.

نصر الدين بوسماحة. (2014). "الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجًا"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 2، العدد 1.

نوال تريعة. (2022). "حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 3.

هشام قرياع، وياسين هاني. (بلا تاريخ). "الدفع بعدم الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية - نموذجًا"، جامعة عباس لغرور - خنشلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وفاء أحلام شتاتحة. (2022). "المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 6، العدد 2، الجزائر.

وليد التوني. (2025). "الإطار التنظيمي للوائح الداخلية للبرلمان وأثره على الأداء التشريعي: دراسة مقارنة"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 7، العدد 1.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

jean Rivero ، Moutouh Hugues. (بلا تاريخ). Libertés publiques, Dalloz, Paris, dernière éd.

John Locke. (بلا تاريخ). Second Treatise of Government, Chapter II & VIII.

Thomas Paine. (بلا تاريخ). Rights of Man.

ملخص

Abstract

ملخص

تتناول هذه الدراسة دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات باعتبارها آلية دستورية لضمان سمو الدستور وصون الحقوق الأساسية للأفراد. وقد تم التركيز على الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات، والتنظيم الدستوري لها، إضافة إلى إبراز مكانة الكتلة الدستورية كمرجعية في الرقابة الدستورية. كما عالجت الدراسة اختصاصات المحكمة الدستورية وآليات تدخلها في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية وتسوية النزاعات بين السلطات. وتوصلت الدراسة إلى أن المحكمة الدستورية تمثل ضمانة حقيقية لتعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك تشريعي أو مؤسساتي، من خلال تكريس مبادئ الشرعية الدستورية وحماية التوازن بين السلطات.

Abstract

This study examines the role of the Constitutional Court in protecting rights and freedoms as a constitutional mechanism aimed at ensuring the supremacy of the Constitution and safeguarding fundamental rights. The research focuses on the conceptual framework of rights and freedoms, their constitutional regulation, and the importance of the constitutional bloc as a reference in constitutional review. It also analyzes the powers of the Constitutional Court and its role in reviewing the constitutionality of laws, interpreting constitutional provisions, and resolving disputes between public authorities. The study concludes that the Constitutional Court constitutes an effective guarantee for strengthening the rule of law and protecting rights and freedoms against legislative or institutional violations through the enforcement of constitutional legitimacy and the preservation of the balance of powers.